جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حمايـة البيئـة أثنـاء النزاعـات المسلحـة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة: ربيعة شطي

إشراف الدكتورة: بدرة لعور

الموسم الجامعي: 2016/2015

شكـــر و عرفـــان

الحمد لله ربي العالمين و بعد, انه لمن دواعي الشرف والفخر أن أتقدم إلى :

الأستاذة الفاضلة الدكتورة بدرة لعور ,الأستاذة المشرفة التي تفضلت بقبول الإشراف على توجيه الطالبة ربيعة شطي.

في هذا الإطار ارفع إليها أسمى الاحترام والتقدير للأسباب التالية:

-تفضلها بالإشراف والعناية الفائقة طيلة مدة الإشراف, حيث لم تذخر جهدا في سبيل انجاز هذه المذكرة.

-لأنني تعلمت منها معنا الانضباط و المثابرة , واحترام المواعيد والتنظيم , وإعداد المذكرات وفي هدا السياق ارفع مشاعر الاحترام والتقدير للأساتذة الأفاضل,أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة .

كما استغل المناسبة,لأرفع احتراماتي وتقديري للأساتذة الأفاضل, لكلية الحقوق والعلوم السياسية بدون استثناء, وذلك لأنهم خزائن علم متنقلة.

الى جواهر الكلية , الطلبة والطالبات الأعزاء, الذين لم أرى منهم طيلة الفترة الدراسية في الكلية سوى الاحترام المتبادل.

الى الإدارة وعمال الكلية, أزف أسمى عبارات التقدير لسهرهم الدؤوب والمساعدة على الوصول للأهداف المكللة بالنجاح لكل الطلبة الأعزاء

وشكرا للجميع

الإهـــداء

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد ، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي

أمـــي الغاليـــة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

أبـــي الغالـــي

إلى من أظهروا لي من هو أجمل من الحياة النشيطة **خنساء** ، والمعطاءة **ميـادة**

إلى رمز الصبر وتحمل المسؤولية عزيزي الطيب ، والمشاكس الصغير نصرو

إلى القلعة الحصينة التي الجأ إليها عند شدتي خالي لزهر الحبيب الغالية سوريا وأبنائهما.

إلى أرواح فارقتنا ومازالت راسخة في قلوبنا: عمي السبتي, جدي ،خالتي مسعودة

إلى دادة العزيز أطال الله في عمره، أخوالي وخالاتي ، أعمامي وعماتي

إلى القلوب الطاهرة والنفوس الرفيقة: إيناس, ميادة, زينب, صباح, يمينة,أمال.

إلى من تقاسمنا الحياة الجامعية بحلوها ومرها:,نبيلة, فطيمة الزهرة, بثينة,لمياء , عايدة, إيناس,بدر الدين .

إلى رفيقات السكن الجامعي:ريمه, وداد, صبرينال,ندى,هاجر,إيمان,نرجس,ميمونة,منال راضية, عزيزة,عفاف.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات:أصدقاء الفايس بوك : فارس, إلياس ,شهر زاد,نعيمة, شعيب, زبير , بوعلام

إلى من تعلمت كيف أجده وعلمني كيف لا أضيعه، إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة بضحكته، ساندني كثيرا الهادئ: **الحـاج**

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي حول الموضوع.

أصبحت البيئة تحتل مكانة الصدارة بين ما يشغل العالم من هموم ومشكلات ونزعات وعليه سوف نتعرف على هذه المفاهيم من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تحديد مفهوم البيئة

تختلف البيئة باختلاف النظرة إليها وحتى نتمكن من الوصول إلى تعريف قانوني شامل لها سوف نتطرق إليه من خلال هدا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البيئة

أنه من الصعب تحديد مدلول البيئة أ و بمعنى آخر وأدق تعريفها , وهدا نتيجة لطبيعة البيئة بحد ذاتها فهي واسعة ومتنوعة وتغطي كامل الحياة البشرية وهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان .

وهدا ما سنحاول معرفته في هذا الفرع من خلال التعريف اللغوي للبيئة و التعريف الاصطلاحي للبيئة .

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

للبيئة مفهوم لغوي , فهي مشتقة من "بوأ" وهي المنزل أو الموضع يقال تبوأت منزلة أي نزلته ,وبوأ له منزلا:هيأه ومكن له فيه.[1]

وبنظرة عجلى في معاجم اللغة العربية يتضح لنا أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد ينصرف إلى المكان ,أو المنزل , أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام ,كما يصرف إلى الضرر وف أو الحال التي تكتنف ذلك المكان آيا كانت طبيعتها, ظروف طبيعية ,أو اجتماعية , أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة البيئةEnivrement تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية, فهي تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية, والثقافية , و الاجتماعية , التي تؤثر على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية [2] . كما تعني كافة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تشكل حياة الإنسان.[3]

أما في اللغة الانجليزية فكلمة البيئة Environnent تستخدم للدلالة على كل الأشياء,والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة

---

[1] –ابن منظور,**لسان العرب** , دار إحياء التراث العربي , القاهرة, مصر ,الجزء الأول, الطبعة الأولى,1999,ص 350.

[2]- **le petit pober**t ,I, paris,1991,p 664.

[3] -**petit laroudde en conleus,** paris, 1980,p 345

كما يستخدم للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان.[1]

وعليه يكاد المعنى اللغوي للبيئة واحد بالنسبة للغات الثلاثة, فهو يعني المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام أو بصفة عامة, كما أنه يعني الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها, سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية, و الذي يؤثر في حياة الكائن الحي ونموه.

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للبيئة

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور , والعلماء والمسلمين كانوا السباقين في هذا المضمار, إذ أن العلامة ابن عبد ربه قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة (البيئة), منذ القرن الثالث هجري مثير في ذلك الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا , إذا كان مفهومه أن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية [2].

وقد عرفت كذلك بأنها هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه ناشط الحياة, هي الهواء الذي تصلح به صحة الإنسان وتقتل بفساده, وهي الماء الذي يشربه ويشغل به, هي الأرض وما عليها من كائنات تعايش الإنسان وهي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة.[3]

إن البيئة عرفت كذلك بعدة تعار يف في الاصطلاح العلمي منها :

---

[1] -**longmon active study piction ary of enhlish** ed,1996, p 200

أنضر كذلك:

He world book pictionary V.i 1988,world book IBKUSA,p 788.

[2] -محمد خالد جمال رستم,**التنظيم القانوني للبيئة في العالم** , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , الطبعة الأولى ,2006,ص ص:10,9.

[3] -المنياوي ياسر محمد,**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2008,ص 23.

قيل هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض, فهو يأثر فيها ويتأثر بها.[1]

كما عرفها القمري وحماد, أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه, هذا المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا, وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه[2] .

وقيل أيضا هي مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان الكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر[3].

وعليه يمكن القول أنه يقصد بالبيئة هي ما تشمله البيئة الطبيعية من الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أ و بها من كائنات ,وكذلك البيئة الوضعية وتتمثل فيما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشات ومباني لإشباع حاجيته.

كما يؤكد الغالبية الساحقة من المفكرين الذين درسوا علم البيئة على حمايتها لا تحتاج إلى تكاليف باهظة وحسب, بل إلى تعاون دولي صادق أيضا, وهدا ما نرجوه من خلال دراستنا لهدا الموضوع خاصة في مجال حمايتها زمن النزاعات المسلحة.

---

[1] –زكي زكي حسين زيدان , **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام** , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية,2004,ص 12.

[2] –القمري, أيمن حماد سامي , **البيئة و التلوث** , المكتبة المصرية للنشر, القاهرة, 2007,ص 42.

[3] -أحمد عبد الكريم سلامة , **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية** ,جامعة الملك سعود , الطبعة الأولى ,1996,ص 28.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي

لقد ساد اعتقاد لدى فقهاء في فترة من الزمن , بأن فكرة البيئة هي فكرة بلا أي مضمون قانوني [1] , وقد شغل هذا الاعتقاد نطاقا واسعا ولفيفا كبيرا من فقهاء القانون , حتى قيل أن رجال القانون اعتادوا على التعامل مع البيئة كغيرهم دون أفراد تعريف محدد لها, وجرى على الألسن:(أن لفظ البيئة يعتبر من الألفاظ الشائعة الاستعمال , التي يتعذر معها وضع تعريف محدد له) [2].

ولقد اندثر هذا الاعتقاد وخاصة في العصر الحديث, وذلك أن فقهاء القانون كغيرهم من المختصين عكفوا على إيجاد تعريف محدد لمفهوم البيئة, ومفهوم ملائم لها مما أدى إلى تعدد التعريفات في هذا الشأن, كما وردت تعريفات للبيئة في العديد من الأنظمة المقارنة من خلال التشريعات البيئية التي أصدرتها الدول, على الرغم من اختلاف مفهوم البيئة من دولة إلى أخرى, كما أوردت كذلك مفهوم البيئة من خلال الوثائق و المؤتمرات الدولية, وفي القانون الدولي الإنساني وهدا ما سنتطرق إليه من خلال :

أولا : البيئة في الأنظمة المقارنة.

ثانيا :البيئة في القانون الدولي الإنساني.

أولا : تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة

يقصد بتعريف البيئة في الأنظمة المقارنة هو تعريفها لدى التشريعات الداخلية لبعض الدول , حيث أن هذه القوانين تنص على حماية البيئة حيث يحدد المشرع الوطني بموجبها مفهومها وخصائصها وكل ما يرتبط بها وفقا للسياسة التشريعية التي تبناها في هذا الموضوع.

---

[1] –أحمد محمد حشيش ,**المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر**,دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , مصر, الطبعة الأولى ,2001,ص 7.

[2] -احمد با بكر الشيخ أحمد ,**تلويث البيئة و موارد المياه من منظور قانوني** , دار النهضة العربية,القاهرة مصر, الطبعة الأولى, 2005, ص ص : 12,11.

حيث أنه تختلف تعريفات النظم القانونية عن تعريفات الفقهاء كثيرا , حيث أنه في :

1/السودان: بدأت السياسات التشريعية في الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التدهور بهدف تنميتها والمحافظة عليها, منذ بدايات القرن العشرين , حتى بلغت التشريعات التنظيمية لعناصر البيئة في يومنا الحالي أكثر من مائتان تشريع , وقد امتدت تلك الحماية إلى نطاق الدستور فقد اشتمل دستور السودان لسنة 1998 السابق أحكام تتعلق بالبيئة , كما جاءت المادة الأولى من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005, بعنوان البيئة و الموارد الطبيعية , بأحكام تتعلق بحق أهل السودان في بيئة نظيفة ومتنوعة ومحافظة الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد ورعايته وتطوره بالإضافة إلى عدم انتهاج أو اتخاذ سياسات أو سماحها بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على البيئة , كذلك نصت على تطوير الدولة بموجب التشريع و الاستقلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها [1] .

جميع تلك لم تعرف البيئة إلى أن جاء أول تعريف للبيئة في قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001 , والذي عرفها بأنها : يقصد بها مجموعة من النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء و الهواء والتربة والنبات , كما تشمل أيضا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم , كما جاء تعريف آخر للبيئة من نص المادة الرابعة من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم 2008 كالأتي : (البيئة يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من مواد وماء وتربة وتفاعلات أي

[1] –سلمى بشاشة ,شهادة دكتوراه, جامعة النيلين, 2011, ص 12.

منـــه, ومـــا يقيمـــه الإنســـان مـــن منشـــات وتشـــمل أيضـــا مجموعـــة الـــنظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان[1]) .

2/ **المشـــــرع المصـــــري:** فقـــد عـــرف البيئـــة مـــن المفهـــوم الواســـع حيـــث يتنـــاول العناصـــر الطبيعيـــة والعناصـــر الوضـــعية حيـــث نـــص علـــى مـــايلي : (بأنهـــا هـــي المحـــيط الحيـــوي الـــذي يشـــمل الكائنـــات الحيـــة ومـــا تحويـــه مـــن مـــوارد ومـــا يحـــيط بهـــا مـــن هـــواء ومـــاء وتربـــة وكـــذلك مـــا يقيمـــه الإنســـان مـــن منشات)[2] .

3/المشـــــرع التونســـــي: عـــرف المشـــرع التونســـي البيئـــة تعريفـــا واســـعا فـــي القـــانون رقـــم 91 الصـــادر فـــي ســـنة 1983 (قـــانون البيئـــة التونســـي) حيـــث نصـــت المـــادة الثانيـــة علـــى أن العـــالم المـــادي بمـــا فيـــه الأرض و الهـــواء والبحـــر والميـــاه الجوفيـــة و الســـطحية وكـــذلك المســـاحات الطبيعيـــة و المنـــاظر الطبيعيـــة والمواقـــع المتميـــزة ومختلـــف أصـــناف الحيوانـــات والنباتـــات, وتشـــمل أيضـــا مجموعـــة الـــنظم الاجتماعيـــة والثقافيـــة التـــي يعـــيش فيهـــا الإنســـان والكائنـــات الأخـــرى ويســـتمدون منهـــا قـــوتهم ويـــؤدون فيهـــا نشاطه [3] .

لقـــد لاحظنـــا مـــن خـــلال هـــذه التعريفـــات أنهـــا انتهجـــت المفهـــوم الواســـع للبيئة.

كمـــا أن هنـــاك تشـــريعات أخـــرى فـــي أنظمـــة مقارنـــة,عرفت البيئـــة مـــن اتجـــاه ضـــيق مضـــاد للتيـــار الأول حيـــث أن هـــذا المفهـــوم هـــو المفهـــوم الضيق الذي يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط وهذه الأنظمة منها :

---

[1] –قانون **حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم** ,2008, ص المادة الرابعة.

[2] –المادة الأولى من **القانون المصري** رقم 04 الصادر في 1994/4/4, جريدة رسمية العدد 5 الصدر في تاريخ 1994/02/03.

[3] -معمر رتيب , **مرجع سابق** , ص 22.

1/المشـــرع الليبـــي: الـــذي عـــرف البيئـــة بقولة:"البيئـــة هـــي المحـــيط الـــذي يعـــيش فيـــه الإنســـان وجميـــع الكائنـــات الحيـــة ويشـــمل الهـــواء والمـــاء والتربة والغذاء".[1]

2/ المشـــرع الفرنســـي : عـــرف البيئـــة كـــذلك مـــن المفهـــوم الضـــيق بقولـــه:" أن الفضـــاء و المصـــادر الطبيعيـــة و المواقـــع الســـياحية ونوعيـــة الهـــواء والمحـــيط الحيـــواني والنبـــاتي والتنـــوع البيولـــوجي يعـــد كـــل هـــذا جـــزء مـــن الملكية العامة للأمة".[2]

أمـــا بالنســـبة **للقـــانون الـــوطني الجزائـــري** فهـــو انـــتهج نهـــج المشـــرع الفرنســـي فـــي تعريفـــه للبيئـــة, حيـــث قـــام بحصـــر مـــدلول البيئـــة ضـــمن العناصـــر الطبيعيـــة وهـــذا فـــي إطـــار ضـــبط المفـــاهيم و المصـــطلحات بقـــانون حمايـــة البيئـــة فـــي إطـــار التنميـــة المســـتدامة , حيـــث جـــاء فـــي هـــذا القـــانون علـــى أن البيئـــة تتكـــون مـــن المـــوارد الطبيعيـــة اللاحيويـــة والحيويـــة كـــالهواء و الجـــو والمـــاء والأرض وبـــاطن الأرض والحيـــوان والنبـــات بمـــا فـــي ذلـــك التـــراث الـــوراثي , وأشـــكال التفاعـــل بـــين هـــذه المـــوارد وكـــذا الأمـــاكن والمناطق و المناظر والمعالم الطبيعية.[3]

ومنـــه يمكـــن القـــول بـــأن المشـــرع الجزائـــري أنـــه لـــم يقـــم بإعطـــاء تعريـــف دقيق للبيئة وإن كان قد نص على إنشاء هياكل إدارية لحماية البيئة .

إن مـــا يمكننـــا استخلاصـــه مـــن خـــلال كـــل هـــده الأنظمـــة فـــي تحديـــد مفهـــوم البيئـــة أنهـــا عكســـت وجهـــة نظـــر التشـــريعات الوضـــعية لعديـــد مـــن الـــدول فـــي مفهومهـــا للبيئـــة مـــن خـــلال عناصـــرها التـــي تشـــملها الحمايـــة ,كمـــا يلاحـــظ مـــن ناحيـــة أخـــرى اخـــتلاف الأنظمـــة القانونيـــة عنـــد تناولهـــا العناصـــر الطبيعية , و يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان.

---

[1] -رائف محمد لبيت , **الحماية الإجرائية للبيئة** ,(رسالة ماجستير) , كلية الحقوق,جامعة المنوفية , مصر , (2008),ص 13.

[2] –رائف محمد لبيت,**مرجع سابق** ,ص 13.

[3] -المادة الرابعة قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19, المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ج ر عدد 43 لسنة 2003.

كما يمكن القول _مع ذلك_ أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة, وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين أو نصوص خاصة, دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة أو إلى تحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.[1]

ولم يقتصر القانون الوضعي للبيئة على الأنظمة المقارنة فقط بل امتد وشمل النطاق الدولي, من خلال الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة, حيث تعرضت بعض المؤتمرات الدولية التي تتعلق بدراسة عوامل تلوث البيئة وحمايتها إلى وضع بعض تعريفات لاصطلاح البيئة من بينها مؤتمر استوكهولم 1972 , الذي أقرته الأمم المتحدة حيث أقر فيه حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ووسط بيئي متوازن[2] .

ووضع أول تعريف رسمي للبيئة على أنها " جملة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[3] .

---

[1] -فرج صالح الهريش, **جرائم تلويث البيئة** , دراسة مقارنة, المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ,الطبعة الأولى ,1998,ص 37.

[2] -أشرف توفيق شمس الدين,الحماية الجنائية للبيئة, دار النهضة العربية , مصر , الطبعة الأولى, 2004, ص 8.

[3] -طارق إبراهيم الدسوقي , مرجع سابق,ص 108.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

تتمثل الصورة التقليدية للنزاع الدولي بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر, دون استلزام أن يسبق قيام النزاع إعلان به.

ويمكن أن يلحق بهذه الصورة حالات التدخل التي تقررها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة, استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومرد ذلك ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني تجاوزا لما يمكن إثارته من جدل[1] .وهذا ما سنلاحظه من خلال المطلب التالي .

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية و التشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح, ويمكن حصر هذه التعريفات على النحو التالي: بدا بالتعريف الفقهي ثم القانوني

أولا : التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة

عرف الأستاذ عامر الزمالي "النزاع المسلح" بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه ,وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعتراف بقيام النزاع أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949, المادة الثانية المشتركة الفقرتان 1 و 2 وهناك حالات أخرى, مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها, بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول .[2]

كما عرفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه:" ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة و والمنظمات الدولية وحركات

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة,**حماية الممتلكات التفافية أثناء النزاعات المسلحة**,ص 110.

[2] -عامر الزمالي , **القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة** , مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة ,تحرير محمد شريف بسيوني,1999, ص ص: 219,218 .

التحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية ".[1]

وعرفته جيلينا بنجيك بأنه:"ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة من جهة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها من جهة أخرى " .[2]

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا أن هناك تقاربا في تعريف النزاعات الدولية المسلحة, على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه الأخيرة اتضح بصورة أكثر , وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع, وبناءا على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل الأمم المتحدة يتضمن البروتوكول الأول حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات الدولية المسلحة , ومن أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني , تعتبر حروب حركات التحرر والمقاومة المسلحة نزاعات مسلحة دولية.[3]

أما النزاع الداخلي وبحسب تعريف الأستاذ "جان بكتيه ", فانه نزاع بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة, عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤوله , بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.[4]

ثانيا:التعريف القانوني للنزاعات المسلحة

---

[1] -خياري عبد الرحيم , **حماية الممتلكات الثقافية , النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** , (شهادة ماجستير), معهد الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر ,1996, 1997 ,ص 8.

[2] -جيلينا بنجيك,"**عدم التمييز و النزاع المسلح**", المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 841 ,(31 مارس 2001), ص ص 183, 194.

[3] –هانز بيتر غاسر, " **قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة** ", مجلة الحق, السنة الرابعة عشر , العدد 2,1, ,3,مطبعة انترناشيونال برس , القاهرة , (1982), ص 65.

[4] -جان بكتيه , **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**, جنيف, 1984,ص 51.

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة الأولى فقرة الثالثة من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

حيث تنص المادة الأولى فقرة 3 على أن "ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 2 المشتركة فيما بين الاتفاقيات".

وتنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي:"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام , تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك أخر ينشب بين طرفين , أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ,حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب , وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ,حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ,وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية, فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة, كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.[1]

أما النزاع الداخلي فهو حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة لسنة 1977 حيث نصت المادة الأولى منه على أن:"يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12

[1] -اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/8/12.

دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "البروتوكول" الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 ,المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

ويفهم من ذلك أن: " النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ,وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة .وتستطيع تنفيذ هذا "البروتوكول" .[1]

كما أن الجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريف للنزاع المسلح جاء فيه أن:" النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل " ,أما النزاع المسلح غير دولي فهو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة,يمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة.[2]

[1] -اتفاقية جنيف 1949, المادة الأولى.

[2] -البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949,المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ,غير الدولية ,1977, الطبعة الأولى,1978,الطبعة الثانية جنيف 1982.

الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة

يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى داخلية ,لذلك فان عنصر "الدولية ", هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما ,وعليه نعالج أولا مضمون هدا المعيار وثانيا تقديره .[1]

أولا: مضمون المعيار الدولي

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 , حسب المادة الأولى فقرة 3 "بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهدا التعبير من معنى تقليدي ,ومن ثم على منازعات لا تخص سوى الدول ,في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البروتوكول الثاني,غير أنه منذ الدور الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعقود 1974,نقل إلى البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير, وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة من الآن فصاعدا , "المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.

ومن ذلك يتبين أن اتساع نطاق تطبيق البروتوكول الأول قد حد من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني,الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 ,وفقا للمادة الأولى منه ويطبق على جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ,المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

---

[1] -خياري عبد الرحيم , **مرجع سابق**, ص 5.

ولنـــذكر علـــى ســـبيل الملاحظـــة أن هـــذا التوســـيع يمكـــن أن يفســـر علـــى أنـــه يغيـــر مـــن المفهـــوم التقليـــدي لموضـــوع القـــانون الـــدولي ,وذلـــك يجعـــل بعـــض الكائنـــات التـــي ليســـت دولا تتمتـــع بشخصـــية قانونيـــة ولـــو كـــان ذلـــك في حدود ضيقة .[1]

ممـــا خـــلال مـــا ســـبق نســـتطيع القـــول أن الوضـــع القـــانوني للنزاعـــات الدوليـــة المســـلحة أصـــبح بصـــورة واضـــحة ,وذلـــك نتيجـــة تحديـــد أطـــراف النـــزاع مـــن جهـــة (الـــدول ,المنظمـــات الدولية,والشـــعوب المناهضـــة للاســـتعمار ممثلـــة فـــي حركـــات التحـــرر الـــوطني) ,ومـــن جهـــة أخـــرى تحديـــد صـــفة الطـــرف المشـــترك الأخـــر فـــي ذلـــك النـــزاع ,علـــى الـــرغم مـــن هـــذا الوضـــوح النســـبي لا ينفـــي بصـــورة مطلقـــة اســـتعمال القـــوة المســـلحة التـــي يصـــعب تصنيفها , وجود الكثير من حالات العنف.

ثانيا: تقييم المعيار الدولي

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح , فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها ,ولا يطرح إشكال بشأنها, فإن المنظمات وحركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض , خصوصا إدا كانت في بداية نضالها ,وغالبا ما يكون الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما حسبما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة مشتركة في نزاع مسلح .[2]

ومـــن جهـــة أخـــرى فإنـــه غالبـــا مـــا لا يمكـــن تحديـــد العنصـــر الأجنبـــي فـــي النـــزاع الـــداخلي وكثيـــرا مـــا يظهـــر للأعيـــان أن نزاعـــا مـــا هـــو مجـــرد نـــزاع داخلـــي يـــدور بـــين ســـلطة حاكمـــة ومجموعـــة أفـــراد أو بـــين مجمـــوعتين منهـــا , إلا أنـــه فـــي الواقـــع يوجـــد طـــرف أو عـــدة أطـــراف أجنبيـــة تعمـــل علـــى تفعيـــل هـــذا النـــزاع وتوجيهـــه بمـــا يخـــدم مصـــالحها ,مـــن حيـــث يضـــر بمصـــلحة تلـــك

[1]- stanis law Eahlik.preci Abrege de droit intrnationl humanitaire Extraits de la reve internationale de la croix rouge,Juillet,Aout,1984, p 18.

[2] -المجلة الدولية للصليب الأحمر,"**حماية المدنيين في النزاعات المسلحة**" السنة السادسة,العدد 34,(نوفمبر , ديسمبر , 1993), ص 23.

الدولة مثل (قضايا الأقليات في العالم) ,هذا الأمر الذي أصبح بدوره يطرح العديد من الإشكالات على الساحة الدولية وذلك من خلال محاولة قلب المفاهيم القانونية السائدة وإعطاء أولوية للمصلحة على حساب القانون.

الفصل الأول

الآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن هدف القانون الدولي الإنساني هو ألسنة الحروب وليس منعها واستبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاعات المسلحة، وإنما الحد من الأضرار التي تلحق بها ، وقد أقرت بعض المؤتمرات ذلك،حيث أن على الدولة توفير الحماية الضمنية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك المنظمات الدولية*.

ولقد استقر الفقه الدولي حاليا على أن المنظمات بأنواع وعلى الخصوص المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي كل حسب نوعها من خلال ما تصدره من قرارات وتصرفات بدرجات مختلفة كما تساهم المنظمات في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الوثائق الدولية التي تصدر عنها أو ما يسمى بقواعد السلوك التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

كما أنه قد ينتج عن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تكوين السوابق الدولية والتي تساهم في تكوين العرف الدولي حسب نوع الموضوع ، كما أنه أيضا تؤدي هذه الجهود المبذولة من قبل المنظمات إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل إنهاء وتطوير القانون الدولي عندما ينتج عنها إبرام اتفاقيات دولية ملزمة.

وبما أننا نقوم بدراسة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإن المنظمات الدولية التي تساهم في تكوين وتطوير القانون الدولي في هذا المجال هي كثيرة منها المنظمات الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية والتي منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

*" المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشاؤها كوسيلة من وسائل التعاون الاختباري بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة ".أنظر جمال عبد الناصر مانع ،**التنظيم الدولي**,دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه،2006،ص ص:163.

1. نجاة أحمد إبراهيم ،**المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2009، ص 91 .

وعليه ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة الآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد اللجوء إلى استخدام إجراءات مضرة وخطيرة بالبيئة لتحقيق أهداف عسكرية أسلوبا قديما، ولكن الشئ الملفت للانتباه هو تزايد استخدام هذه الإجراءات في السنوات الأخيرة، مثل تدمير المنشآت البترولية في إيران أثناء الحرب الإيرانية العراقية وتلويث البيئة البحرية، و إشعال النار في المنشآت البترولية وتدميرها في الكويت أثناء حرب الخليج عام 1991 [1].

وتدمير المنشآت المدنية واستخدام أسلحة محرمة دوليا على درجة كبيرة من الخطورة على البيئة، خلال حرب حلف الشمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة عام 1999، وأخيرا تدمير الجسور وخزانات الوقود في لبنان من قبل إسرائيل عام 2006[2].

وللوقوف على مدى حقيقة وفعالية القواعد والقانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي، لابد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي منها من قسمت إلى اتفاقيات غير مباشرة واتفاقيات مباشرة لحماية البيئة وهي اتفاقية لاهاي 1907، واتفاقية جنيف 1949، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 والذين تم إلحاقهما مع اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، واتفاقية 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغابات عسكرية أو لغابات عدائية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة

إن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لابد أن تفهم بمعناها الواسع ،تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يحيا

[1]-**Pour plus de détail voir**, D.Momtaz (1991) A.F.D.I,Paris,203_219

[2]– أعمر عمر محمود، "**حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**"، المجلة الأردنية التطبيقية المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 3.

فيهـــا الإنســـان ودلـــك علـــى اعتبـــار أن اســـتخدام الوســـائل المتقدمـــة فـــي القتـــال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان و البيئة التي يعيش فيها.

لـــدلك فـــان البيئـــة لـــم تـــذكر فـــي اتفاقيـــات القـــانون الـــدولي الإنســـاني إدا لـــم تكـــن فكـــرة البيئـــة قـــد ظهـــرت ،غيـــر انـــه يلاحـــظ أن بعـــض الاتفاقيـــات تحمـــي البيئـــة بصـــورة غيـــر مباشـــرة وهـــدا مـــا ســـنتطرق إليـــه فـــي هـــدا المطلـــب مـــن خـــلال الفـــرعين التاليين:

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

اتفاقيـــة لاهـــاي الرابعـــة المبرمـــة فـــي 1907/10/18 والمتعلقـــة بقـــوانين عرفيـــة للحـــرب البريـــة وملحقهـــا الأول لهـــا عـــدة بصـــمات بشـــأن حمايـــة البيئـــة فـــي وقـــت النـــزاع المســـلح ، حيـــث نصـــت المـــادة 22 مـــن اتفاقيـــة لاهـــاي علـــى المتحـــاربين لـــيس لهـــم حـــق مطلـــق وغيـــر محـــدد باختيـــار الوســـائل التـــي تضـــر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني.

وقـــد أعلـــن هـــذا المبـــدأ لأول مـــرة فـــي إعـــلان ســـان بطرســـبرغ عـــام 1868، وتأكـــد عـــدة مـــرات فـــي معاهـــدات القـــانون الـــدولي الإنســـاني، وكـــان آخرها في الفقرة 15 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977[1]

الفقرتـــان (أ) و(هـــ) مـــن المـــادة 23 مـــن الاتفاقيـــة حظرتـــا اســـتخدام الســـم أو الأســـلحة الســـامة وكـــذلك اســـتخدام الأســـلحة والقـــذائف والمـــوارد التـــي مـــن شـــأنها إحـــداث إصـــابات وآلام لا مبـــرر لهـــا، أمـــا الفقـــرة (ز) مـــن نفـــس المـــادة حظـــرت أيضـــا أو حجـــز أمـــلاك الأعـــداء، عـــدا حالـــة التـــدمير أو الحجـــز التـــي يجـــب أن يـــتم تنفيـــذها بدقـــة ولضـــرورة الحـــرب، ولـــم توضـــح الفقـــرة (ز) مـــن المـــادة 23 ماهيـــة الأمـــلاك التـــي يجـــوز تـــدميرها أو حجزهـــا، هـــل هـــي أمـــلاك خاصـــة أم

[1] - مفيد شهاب **أساسيات في القانون الدولي ألإنساني**, دار المستقبل العربي، القاهرة ، مصر ، ص 194.

أمـــلاك الدولـــة ؟، ولكـــن يبـــد أن الـــنص يتضـــمن الأمـــلاك الخاصـــة والعامـــة وعلـــى ســـبيل المثـــال الأراضـــي الزراعيـــة ومصـــادر الميـــاه والغابـــات، فـــي هـــذا الصـــدد يبـــدو أنـــه مـــن المهـــم أن نـــذكر بـــأن عشـــرات المـــوظفين الرســـميين لأن بعـــد الحـــرب العالميـــة الثانيـــة اتهمـــوا بحـــرق الفقـــرة (ز) بســـبب إعطـــائهم الأوامـــر بتـــدمير الغابـــات البولونيـــة [1] ,فـــي المـــادة 55 مـــن اتفاقيـــة لاهـــاي، لا تعتبـــر دولـــة الاحـــتلال نفســـها ســـوى إداريـــا ومنتفعـــا مـــن المؤسســـات والمبـــاني العموميـــة والغابـــات والأراضـــي الزراعيـــة التـــي تملكهـــا الدولـــة المعاديـــة والتـــي توجـــد فـــي البلـــد الواقـــع تحـــت الاحـــتلال، وينبغـــي عليهـــا صـــيانة بـــاطن هـــذه وإدارتهـــا وفقـــا لقواعد الانتفاع [2].

_ إن النصـــوص الســـابقة تتعلـــق بحمايـــة غيـــر مباشـــرة للبيئـــة، كـــون مفهـــوم حمايـــة البيئـــة لـــم يظهـــر إلا فـــي بدايـــة الســـبعينيات ومنـــه يمكـــن القـــول أن مفهـــوم حمايـــة البيئـــة أثنـــاء النزاعـــات المســـلحة لـــم يظهـــر قبـــل عـــام 1976 حيـــث أن القـــانون الـــدولي الإنســـاني كانـــت اهتماماتـــه متعلقـــة بدايـــة بالقواعـــد التـــي تـــنظم ســـير العمليـــات العســـكرية، ومـــن ثـــم حمايـــة ضـــحايا النزاعـــات المســـلحة مـــدنين أو غير مدنين. [3]

الفرع الثاني اتفاقية جنيف الرابعة 1949

بـــالنظر إلـــى اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة لعـــام 1949، لـــم تـــورد نصـــوص صـــريحة أو قواعـــد اتفاقيـــة واضـــحة متعلقـــة بالبيئـــة إلا أن اتفاقيـــة جنيـــف الرابعـــة 1949، تضـــمنت عـــدة قواعـــد فيهـــا الحمايـــة الضـــمنية للبيئـــة، حيـــث نجـــد أن المـــادة 53 مـــن هـــذه الاتفاقيـــة لا تشـــير إلـــى البيئـــة بصـــورة واضـــحة و صـــريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة.

---

[1]-Nguyen,Quoc ، Dinhpatrich Daullier,**Alain pellet (1994) droit International Public**, 5eme edition, L.G.Dj, Pars، p692.

[2]– اتفاقية لاهاي 1907، المادة 55.

3_ عمر محمود أعمر، **مرجع سابق**، ص 3.

من خلال حظر تدمير الممتلكات وكذلك من خلال الحماية المقررة للسكان والمدنين والمقاتلين حيث تنص المادة على ما يلي (يخطر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير) [1].

وقد ألحق باتفاقيات جنيف بروتوكولان إضافيان يعتبران مكملان لاتفاقيات فالبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1977, والذي يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[2]، قد أورد المادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي وهي المادة 35 (الفقرتين 3و2) الوارد في القسم الأول الخاص بأساليب ووسائل القتال حيث تنص الفقرة(2) بخطر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

أما الفقرة (3) فتنص (بخطر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد) [3].

-كما تنص المادة 55 الخاصة بحماية البيئة والتي نتص على:

1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار أو وسائل القتال التي يقصد بها أو بتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تشن ضد البيئة الطبيعية.

---

[1]- اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 53.

[2]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 184.

[3]- موسى محمد مصباح،"**حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة حقل هجليج)**"،مجلة البحوث البيئية والطاقة، جامعة المنوفية، الإصدار الأول، العدد الأول، يوليو 2012، ص 8.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[1]

-يمكننا القول من خلال ما لحضناه من الفقرتين 3و2 من المادة 35 تضعا مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح كما أنهما يمنعان الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد، أي كأنهما يجيزان الضرر الأقل انتشار وهما لم يحددا درجة الضرر البيئي المحظور ودرجة التدمير البيئي، علما أنه هناك ضررا قد لا يكون واسع الانتشار ولكنه مؤثر وخطير في نطاق وقوعه.

ومن وجهت نظرنا في المادة 55 أن يراعى حماسة البيئة الطبيعية، ولكنها لم تبين لنا معنى ومقدار وكيفية المراعاة المتخذة حيث يبدوا أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورة الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية وهذا ما يتيح قدر كبير من الاستغلال لتبرير الاعتداء على البيئة الطبيعية.

وقد طبق مجلس الأمن الدولي نص المادتين 35 فقرة (3) و 55 أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق يوحي القانون الدولي عن جميع الأضرار و الخسائر التي لحقت بالكويت [2].

بينما أدخل نص المادة 57 من البرتوكول مبدأ الضرورة العسكرية حيث أشارت الفقرة الثالثة:(أن يمتنع عن اتخاذ قرار يشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة) [3].

---

[1]-البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، المادة 55.

[2]-موسى محمد مصباح، **مرجع سابق**، ص 9.

[3]-البرتوكول الأول الإضافي الأولى اتفاقيات جنيف 1977، المادة 57، الفقرة أ، ثالثا.

إن المادة 56 من اتفاقية جنيف توحي على دولة الاحتلال " أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.[1] " كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة 147 من اتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة اتجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية. [2]

إن معيار النية أو القصد يفرغ النص من محتواه وخاصة فيما يخص ويتعلق بالإصابات الصحية الناشئة من الأضرار الإضافية من الأول، وفي حالة النزاع العسكري قد تدعي الخطأ أو عدم وجود النية لإحداث الأضرار، ولكن بما أن اتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع المسلح فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي، وعليه هنا يمكننا التذكير أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال.

---

[1]– اتفاقية جنيف 1949، المادة 56.

[2]– عمر محمود أعمر,"**حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**",المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية,عمان,الأردن,المجلد الحادي عشر,العدد الأول,2008,ص 4.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل الاتفاقيات التي تحمي البيئة مباشرة ونميز منها الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغابات عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976.

الفرع الثاني:البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقية جنيف.

الفرع الأول: الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976.

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، هي صك من القانون الدولي لنزع السلاح يرتبط خاصة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية، كما تمثل الاتفاقية الإنسانية الدولية الأولى التي تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة. [1]

لقد كان ظهور هذه الاتفاقية نتيجة رد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام ببلد، إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة [2]، هي اتفاقية

[1]– جمال مهدي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010،ص145.

[2]– عمر محمود أعمر، **مرجع سابق**، ص4.

1976 دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/5 مع إمكانية تطبيقها وقت السلم والحرب.

حيث أحالتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها. [1]

الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغابات عسكرية أو لغابات عدائية 1976،تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامه أن على الأطراف أن تستخدم تقنيات التغير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، والتي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة، كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها وألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة تحظرها الاتفاقية، هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغير معتمد في العمليات الطبيعية [2].

وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استوكهولم 16 حزيران 1972 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات والفرص المتعلقة بهذه الاتفاقية وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها

---

[1]– كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى،1997، ص61.

[2]– المادة الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.

إحداث تغيرات على البيئة خاصة عندما يكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطير على البيئة. [1]

لقد لحضنا أن هذه الاتفاقية لم تمنع استخدام التقنيات التي من شأنها إحداث تغيرات بالبيئة، حيث أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية نصت على ما يؤثر على التوازن البيئي في إقليم ما دون تحديد لهذه العناصر علما أن النص الأصلي المعمول به قيمته محدودة، ويحتوي على الغموض، وهذا من خلال اشتراط الاتفاقية أن تكون التعديلات التي تتعرض لها البيئة ذات نطاق واسع ودائم وخطير.

-لقد حدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغير في البيئة واسعة الانتشار بواسطة استخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعة، يجب أن يقاس بعدة مئات من الأميال المربعة، والفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائما ومن ثم محظورا هو أن يمتد إلى عدة شهور أو ما يقارب الفصل أما كلمة خطيرا يقصد بها الاختلال أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية والاقتصادية أو أي موارد أخرى، حيث أنه يرد أي ذكر لموضوع التهديد باستخدام الوسائل المعدلة للبيئة لغابات عسكرية أو التحضير لهذه الأعمال ضمن نصوص هذه الاتفاقية.

-أما المادة الثانية من هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ النية(القصد)، أي أن الفعل يكون موجها ضد البيئة الطبيعية بقصد إلحاق الضرر بها كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي فإن الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة وغير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق المادة الثانية، حيث تعفى الدولة من المسؤولية في حالة عدم ثبات فعل التعمد من خلال إدعائها بعدم توفر النية بإلحاق أضرار جوهرية في البيئة الطبيعية، كما لم تشير الاتفاقية إلى حالة حدوث اختلال سيئ ناتج عن استخدام أسلحة كلاسيكية وغير محرمة دوليا.

---

[1]- عمر محمود أعمر، **مرجع سابق** ص4.

-إن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على المتعاقدين من أطراف النزاع، وإمكانية التمسك بهذه الاتفاقية لا يكون إلا عن طريق وضع شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي [1].

من الناحية العملية ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام أغلب الدول على تطبيقها، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الدولي الخمسة، فليس لهذه الاتفاقية أي قيمة إلزامية.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقية جنيف

جاء هذا البروتوكول لسد فراغ قانون ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لهذا يعرف بالبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الرابعة 1949.

مضمونه تحريم الحرب الإيكولوجية، حيث أنه يتضمن البروتوكول الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لم تظهر في مشروعي البروتوكولين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

- وعليه فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويتعمد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي أقسمت به بداية السبعينات [2]. و كذالك المادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر، لأنهم الشغل الشاغل للقانون

---

[1]- المادة الخامسة فقرة 3 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976

[2]- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، القاهرة دار الفكر العربي، 1976، ص ص:101،102.

للقانون الدولي الإنساني، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدبلوماسي من أجل التأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني والواجب التنفيذي أثناء النزاعات المسلحة. [1]

حيث أن المشكلة الحاسمة التي يطرحها البروتوكول الإضافي الأول تتمثل في معنى الشروط الثلاثة المرتبطة بالحظر على إلحاق الضرر بالبيئة يكون بالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد[2].

وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 55 والغرض منها هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

كما أن نص المادة 35 من الملحق الأول من اتفاقية جنيف فقد نصت كذلك على

أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود

يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من نشأتها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.[3] بينما تتضمن المادة 55/1-2 منه التزامات عامة بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية، أثناء إدارة الأعمال العسكرية غير أن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين وصحتهم حيث نصت في الفقرة الأولى منها

1- سناء نصر الله،**الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**،(مذكرة الماجستير)،كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011، ص88.

2- مايكل بوته، كارل بروخ،" جوردن دايمند ودافيد ينسن، "**القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد879، (سبتمبر2010) ، ص30.

3- المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي 1977.

على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أن تسبب في هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان.

أما في الفقرة الثانية فقد نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[1]

-لحضنا من خلال نص المادة 55 أنها أعطت الأولوية لوقف أشكال الدمار المنظم للبيئة، وخصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب نصوص والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان والمدنين من آثار العدوان،والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، إن استنتاجنا لنصي المادتين أنهما لم يكتفيا بتوسيع نطاق الحماية القانونية المباشرة لتشمل البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، بل قام بتوسيع نطاق الحماية للبيئة ضد الوسائل والأساليب القتالية، سواء كان استخدامها بقصد إلحاق الضرر بالبيئة أو كان بتوقع منها إلحاق الضرر مثل الضرر الجسيم واسع الانتشار وطويل الأمد، ويكون استخدام واستعمال أي وسيلة حربية تلحق ضرر يعد محظورا سواء ثم بنية القصد أو بدونه لأن استخدام الأسلحة القتالية بقصد ضرر بليغ يعتبر مخالفة جسيمة.

- نستنتج عدة ملاحظات حول البروتوكول الإضافي الأول ل عام1977 و الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.
- إن ما ورد في البروتوكول لا يفرض قيود واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة.
- التعرضات الخطيرة والمقصودة للبيئة لا تعدوا إلا خروقات بسيطة للبروتوكول الأول لعام 1977.

[1]– جمال مهدي ، **مرجع سابق**، ص 150.

وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بحماية الأعيان المدنية [1] .نجد أن المادة 54 فقرة 2 حظرت مهاجمة أو تدمير أو وضع الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كما أن الحظر لا يطبق إذا كانت الأعيان المساة مخصصة حصرا من أجل تزويد القوات المسلحة أو من أجل الإسناد المباشر لعمليات عسكرية. ومع ذلك يجب أن لا تكون هذه الأعيان محلا للعمليات الانتقامية[2]، على أن يسمح في حالة الضرورة في سبيل الدفاع عن الإقليم من الغزو أن يضرب طرف النزاع جزء من المحظورات الموجودة في الفقرة 2 من المادة 54 [3].

المطلب الثالث: القانون العرفي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد تم ترجمة الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الأول 1977 لشرط مارتينز Martens Clause، والذي أشترط في حالة عدم وجود نص اتفاقي دولي في ملحق هذا البروتوكول، أو أي اتفاق دولي آخر، أي يبقى المدينون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من المجتمع الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

حيث الجزء الأكبر للقانون الدولي الإنساني في الواقع هو قانون عرفي لأن القواعد والمبادئ فيه تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت من الخارج العرف الدولي، وهذا ما رأيناه في القاعدة55 و35 الفقرة الثالثة. حيث أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

كما أن مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها والتي تساهم في حماية البيئة جاءت في إعلان سان بطرس سبورغ على منع استخدام

[1] - المواد 52،53،54،56،57 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

[2] - الفقرة الثالثة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

[3]- الفقرة الخامسة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

عـدة قـذائف فـي وقـت الحـرب، بالإضـافة كـذلك إلـى وجـود قواعـد عرفيـة تمـنح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم توفر قاعدة تعاقدية. [1]

إن إعـلان سـان بطـرس سـبورغ هـو عبـارة علـى مـا يعـرف بمبـدأ التناسـبية والتميـز، حيـث أن التناسـبية بـالمعنى العـام مفهـوم محـدد للحقـائق يقيـد اسـتخدام القـوة أمـا التميـز يحـدد الوسـائل و الأسـلحة والأهـداف حيـث ينبثـق عنها ما يعرف بمبدأ الإنسانية ومبدأ التناسبية ومبدأ الضرورة العسكرية.

الفرع الأول: دور مبدأ التناسبية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن هـذا المبـدأ يميـز عـدة أحكـام فـي القـانون الـدولي الإنسـاني، كمـا أنـه علـى حمايـة البيئـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة، هـذا مـا هـو ملاحـظ مـن خـلال نـص المـادة 55 مكـن البروتوكـول الأول كـي يؤكـد واجـب كـل حمايـة البيئـة واحترامها بنصه على:

"1- تراعـي أثنـاء القتـال حمايـة البيئـة الطبيعيـة مـن الأضـرار البالغـة واسـعة الانتشـار وطويلـة الأمـد، وتتضـمن هـذه الحمايـة حظـر اسـتخدام أسـاليب أو وسـائل القتـال، التـي يقـد بهـا أو بتوقـع منهـا أن تسـبب مثـل هـذه الأضـرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2_ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة ".[2]

-إن مـا يمكـن استخلاصـه مـن نـص هاتـه المـادة هـو أن أثنـاء قيـام النـزاع المسـلح، يتوجـب علـى أطـراف هـذا النـزاع أن يراعـوا حمايـة البيئـة الطبيعيـة ولا يتسـببون فـي إلحـاق الأضـرار بهـا مـن خـلال حظـر اسـتخدام وسـائل أو أسـاليب القتـال الفتاكـة والتـي تضـر بالصـحة والسـكان، كمـا أنـه كـذلك يتوجب عليهم منع الهجمات التي تقع على البيئة.

---

[1]- عمر محمود أعمر، **مرجع سابق**،ص12.

[2]- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 55.

حيث أنه إذا كانت وسائل الحرب متناسبة مع متطلبات الضرورة العسكرية، أي أنه يوجب دائما تناسب بين الضرر الناجم عن الفعل العسكري والهدف أو النتيجة العسكرية.

وباعتبار مبدأ التناسبية من المبادئ العرفية للقانون الدولي فإنه يمكن استخدام أي وسيلة حربية دون أي اعتبار للتناسب في حالة اعتبار الهدف يوصف بأنه يحقق هدف عسكري أثناء النزاع المسلح فإن التناسبية في اختيار واستخدام الأسلحة مطلوب فيما يخص الأهداف المدنية، أما من ناحية الضرر ليس هناك تطبيقات واضحة وعلى سبيل ذلك إذا كان هناك هجوم بريا محتملا فإن المياه الساحلية تعتبر أهداف عسكرية لأغراض الدفاع عن النفس.[1]

لقد أوضحت المادة 57 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977 مبدأ التناسبية باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وكان مضمون نصها كما تم شرحه سابقا حيث نصت على ما يلي:

"أ-يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق"[2].

وعليه يمكن القول بأن مبدأ التناسبية يمكن أن يطبق على الأهداف العسكرية أو المدنية، حيث يتعين حظر التمادي في الضرر وذلك إذا تحقق تدمير الهدف مما يوازي الضرورة العسكرية.

---

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **مرجع سابق**، ص 194

[2]- البروتوكول الإضافي الاول 1977 المادة 57.

ومنه فإن مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبه التطبيق في إطار المنازعات المسلحة، وهو بدون شك يحمي البيئة في فترة النزاع المسلح[1]. ويرمي هذا المبدأ الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية الموجودة في العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها وأمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنين أو المنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه.[2]

ومنه **نستنتج** بأن مبدأ التناسبية يعبر وبكل وضوح عن متطلب التناسبية دون الإشارة إلى طبيعة الهدف، أي أنه من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنين أو تدمير للأعيان المدنية أو لكليهما، يتجاوز الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي يسعى إلى تحقيقها.

الفرع الثاني: دور مبدأ الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن المبادئ العرفية العسكرية والإنسانية، مكملة لبعضها فيما تسمح الضرورة العسكرية باستخدام القوة اتجاه الأهداف العسكرية حسب[3]، يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو المرضى أو الاعتداء على النساء أو الأطفال أو على المدنين غير المشاركين في الأعمال الانتقامية بوجه عام كل هذه الأمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية [4].

---

[1]– مفيد شهاب، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة2، 2009، ص195.

[2]– نص المادتين 51، 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979.

[3] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **مرجع سابق**، ص 194.

[4] - حامد سلطان ، **"الحرب في نطاق القانون الدولي"** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25 ، (169) ،ص 190.

وعلى الرغم من هذا التحريم فإن الواقع يبين لنا أن الحرب مازالت قائمة على الساحة الدولية وضحاياها كثيرون، وبناء على ذلك فإننا نؤثر دراسة الحرب وما ينتج عنها من آثار كحالة واقعية ليست كحالة قانونية لذا فإن البحث في مشروعية أو قانونية الحرب إن كان مجديا ففي الجانب القانوني والسياسي فقط، أما بالنظر إليها كواقع فهذا يقتضي النظر في مدى إنسانية إدارتها. ومراعاتها لقوانينها العرفية والتعاهد وفي الواقع يمكن القول أن القواعد العرفية تتكامل معا وتشكل دائرة متكاملة تهدف إلى تلطيف من الحروب مع الإقرار واقعيا بوجودها، وهذه القواعد ساعدت على نشأة العرف الدولي المعني بهذا المجال كما كان باحثا على صياغته في قواعد قانونية تعاهدية مكتوبة تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني[1].

إن مبدأ الإنسانية يعرف كذالك باسم مبدأ المعاناة غير الضرورية لأنه يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة أو ضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقما.

كما أنه قدا دان إعلان سانت بطرس سبورغ 1868، استخدام لأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية و معينة أو تحتم موتهم، كما تم إعادة هذا المضمون في المادة 23*من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي أصبحت مبدأ ثابت في القانون الدولي العرفي. لقد حظر كل من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 35(2)، واتفاقية الأسلحة غير الإنسانية 1981، استخدام الأسلحة

1–نجاة أحمد أحمد، إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص:102،103.

*– المادة 23 من الملحق لاتفاقية لاهاي 1907<<من المحظور تماما .....استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية>>.

والمقـــذوفات والمـــواد والأســـاليب الحربيـــة ذات الطبيعـــة التـــي يمكـــن أن ينجم عنها أضرار أو معاناة زائدة أو غير ضرورية[1].

إن مـــا يمكـــن اســـتنتاجه مـــن خـــلال ملاحظـــة هـــذا المبـــدأ مـــن خـــلال تطبيقـــه علـــى الضـــرر الـــذي يلحـــق بالبيئـــة، هنـــاك عـــدم وجـــود فهـــو مشـــترك بـــين الـــدول للاســـتفادة مـــن قيمـــة هـــذا المبـــدأ وهـــذا الاســـتنتاج مـــن خـــلال الطريقـــة التـــي حاولـــت فيهـــا الـــدول تطبيـــق المـــادة 23 ســـابقة الـــذكر، فـــي القضـــايا التـــي تطبـــق فيها القاعدة وفي العمليات العسكرية.

لكـــن المـــادة 23 تلعـــب دور معياريـــا فـــي الحـــالات التـــي يقـــع فيهـــا الضـــرر باليـــغ، ومثـــال ذلـــك حالـــة وجـــود دليـــل ثابـــت علـــى اســـتخدام ســـلاح وبشـــكل لا يمكـــن إنكـــاره أو وجـــود عمـــل وحشـــي متكـــرر علـــى نطـــاق واســـع يعـــد انتهاكـــا للمبدأ.

الفرع الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ينطلـــق هـــذا المبـــدأ مـــن حقيقـــة أن أي اســـتخدام للقـــوة يتعـــين أن يكـــون وفقـــا للضـــرورة العســـكرية علـــى أقـــل تقـــدير[2]. حيـــث يـــدور مبـــدأ الضـــرورة فـــي إطـــار فكـــرة قوامهـــا إن اســـتعمال العنـــف والقســـوة والخـــداع فـــي الحـــرب تقـــف عنـــد حـــد قهـــر العـــدو وتحقيـــق الهـــدف مـــن الحـــرب وهـــو هزيمـــة وتحقيـــق النصـــر [3]. وعليـــه فـــإن الهـــدف المشـــروع للحـــرب هـــو إضـــعاف العـــدو ولـــيس ارتبـــاك الإبـــادة الجماعيـــة أو إحـــداث الضـــرر بالســـكان المـــدنيين نتيجـــة تـــدمير منظومـــات إســـناد الحيـــاة . ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب [4].

---

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **مرجع سابق**، ص 195.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 191.

[3]-حامد سلطان، " **الحرب في نطاق القانون الدولي** "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و العشرون، (سنة 1969)، ص 195.

[4] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **مرجع سابق**، ص 192.

مادامت العمليات العسكرية في إطار قوانين الحرب فإن حالة الضرورة تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تقوم بها الدولة , وقد استخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج هي :

_ إن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي استخدمها.

_ إن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا.

_ إن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.

_ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا[1].

_ كما انه من الجائز تدمير السكك الحديدية وخطوط الاتصالات أو أي من الممكن أن تستخدم من قبل العدو لكن الضرورة العسكرية لا تجيز التدمير الإرادي لمنطقة بهدف وحيد هو إلحاق آلام بالسكان إن هذا المبدأ مقيد، حيث أنه يتطلب الربط بين العمل العسكري واستسلام العدو, و كذالك قوانين النزاع المسلح مقيدة بمقتضى القانون الدولي العرفي، و عليه فإن المقاتلين و الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها، ومكانها وغرضها أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب و التي يكون تدميرها أو الإستلاء الكلي أو الجزئي عليها , وتحييدها يشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم[2].

وعليه متى كانت فكرة الضرورة هي الحظر و التحريم، ومنه فإن مهاجمته المدنيين والأعيان إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة

---

[1] - سناء نصر الله، **مرجع سابق**، ص 68.

[2] - البروتوكول الإضافي الأول 1977، المادة 52.

فلـــيس هنـــاك ضـــرورة ملحـــة إليهـــا فبالتـــالي تصـــبح عمـــلا غيـــر مبـــرر وغيـــر مشـــروع [1] . وفـــي الأخيـــر كـــان للضـــرورة العســـكرية الـــدور فـــي إرساء قواعد هامة و ضرورية في القانون الدولي.

[1] -نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 101.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، و هي مصدر هام من مصادر القاعدة القانونية الدولية، و لا شك أن المنظمات الدولية خاصة العالمية منها مثل الأمم المتحدة، تلعب دورا مهما في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة[1].

كما أنه كذلك المنظمات غير الحكومية، لعبت دورا مهما في مجال البيئة بداية من الاشتراك في المؤتمرات الدولية الخاصة البيئة.

كما أن لهذه المنظمات الدولية الدور البارز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأنها شهدت قواعد خاصة بالحماية تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، و هذا من خلال ما شهدته البيئةعقب حرب الخليج 1991, و ما تركته من آثار بيئية مدمرة في مختلف القطاعات وما ترتب من آثار ضارة بالغة ومباشرة بصحة الإنسان هذا ما أكد من عدم ملائمة القواعد الاتفاقية و العرفية السارية , لهذا كان من الضروري إيجاد أدوات دولية و قانونية بديلة لضمان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة , والتي سوف نتناول منها :

- دور الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
- دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

[1]– صالح محمد محمود بدر الدين،**الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث** , دار النهضة العربية, القاهرة, 2006,ص 114.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة أوقات النزاعات المسلحة

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة [1].

بدأت جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حينما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الثاني 1992 القرار رقمّ37/47 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح , و أعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى أمية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح , لا سيما القواعد ذات الانطباق العام [2] . التي تم ذكرها في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة .

حيث بدأ تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقر عن القانون الدولي العام في مؤتمر ستوكهولم (15-16 جوان 1972) موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العام المتقدم في أوائل السبعينات من القرن العشرين[3] .

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناءا على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أثمر عنه مؤتمر ستوكهولم و الذي صدر عنها إعلان أشتمل على ستة و عشرين مبدأ

---

[1]-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي العام وظاهرة التلوث**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ,2014 ,ص 104.

[2]-كمال حماد , **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع , بيروت, الطبعة الأولى, 1997, ص 61.

[3] -Hilale Ever**,international law water and the future,third world quarterly**, vol 27, N5,2006,p885.

وعـــدد مـــن التوصـــيات تشـــكل خطـــة عمـــل تلتـــزم الـــدول والمنظمـــات الدولية بإتباعها , تتعلق بحماية البيئة العالمية [1] .

و أهـــم مـــا ميـــز ســـتوكهولم الإعـــلان عـــن الحكامـــة البيئيـــة الشـــاملة , كمـــا تضـــمن ذلـــك إحـــداث برنـــامج الأمـــم المتحـــدة للبيئـــة (اليونيـــب) قصـــد تنســـيق وتقيـــيم و تـــدبير القضـــايا البيئيـــة العالميـــة , و ظهـــور الحركـــات البيئيـــة الوطنيـــة ضـــمن إطـــار المقاولـــة الشـــمولية , و قـــد شـــكل المـــؤتمر اســـتجابة للمطالـــب التنســـيقية بـــين مختلـــف التوجيهـــات الوطنيـــة و الإقليميـــة و الجهود الدولية و البيئية [2] .

1-حماية البيئة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة

إنـــه مـــن المعـــروف أن موضـــوع حمايـــة البيئـــة شـــغل حيـــزا كبيـــرا مـــن اهتمـــام المنظمـــات الدوليـــة , و ذلـــك نتيجـــة للأخطـــار التـــي أحاطـــت بالبيئـــة الدوليـــة علـــى خلفيـــة الحـــروب و النزاعـــات المســـلحة، التـــي ألقيـــت و مازالـــت قائمـــة علـــى عناصـــر البيئـــة، ســـواء فـــي الجـــو البحـــر أو ســـطح الأرض، وقـــد أدرك المجتمـــع الـــدولي الخطـــورة فيمـــا تتعـــرض لـــه البيئـــة مـــن أشـــكال الانتهـــاك و التلـــوث، ومـــن ثـــم كـــان التحـــرك علـــى مســـتوى التنظـــيم الـــدولي مـــن خـــلال تفعيـــل دور المنظمـــات الدوليـــة فـــي ملاحقـــة الأضـــرار التـــي تحـــدق بالبيئـــة، علـــى نحـــو مـــنظم فـــي ســـبيل الوصـــول إلـــى بيئـــة دوليـــة خاليـــة مـــن التلـــوث صـــالحة للعـــيش قيهـــا بســـلام واطمئنـــان، و لقـــد انكشـــف دور المنظمـــات الدوليـــة فـــي هـــذا الخصـــوص مـــن خـــلال الجهـــد الـــذي بذلتـــه منظمـــة الأمـــم المتحـــدة و التـــي تجلـــت بـــاكورة مجوداتهـــا فـــي هـــذا الشـــأن، بـــدعوتها إلـــى عقـــد مـــؤتمر دولـــي فـــي اســـتوكهولم 1972 و الـــذي أشـــرنا إليـــه ســـابقا، و مـــا انعقـــد هـــذا المـــؤتمر اختـــتم بإصـــدار إعـــلان اشـــتمل علـــى ســـتة وعشـــرون مبـــدأ و عـــدد مـــن التوصـــيات شـــكلت فـــي مجملهـــا خطـــة عمـــل

---

[1]– أحمد عبد الو نيس شتا,"**الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة**" ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,المجلد الثاني والخمسون,1997,ص ص:10,9.

[2]- Mikue Munoz and Adil Najam, **Rio+20 Another world Sumit,Boston University**,USA,2Nov 2009.

تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية , و يقع على عاتق دول المنظمات الدولية المتخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة و تنفيذ ما جابها من أجل تحقيق هذه الأهداف[1] .

ولقد تمثلت أهداف مؤتمر استوكهولم في تنبيه الشعوب والحكومات أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل و الحياة البشرية نفسها، و كذلك بحث سبل تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي من أجل حماية البيئة و تحسينها، وينظر إلى هذا المؤتمر على أنه أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي و بخطة علمية و منجية في نفس الوقت[2].

و قد أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة و على رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر ستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها الكثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، و تعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات و تبادل الخبرات و المعلومات، و تنسيق الخطط والمشروعات ، و إعداد التوصيات و الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير خاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار و المناطق القطبية[3] .

وقد أكدت مبادئ المؤتمر على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود

---

[1]– هشام بشير علاء الضاوي بسيطة, **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للاصدرات القانونية** ,عابدين , القاهرة , الطبعة الأولى ,2013,ص 53.

[2]– **المرجع نفسه**, ص 54.

[3]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,1999,ص 20.

الاختصاص الوطني , ولا يفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتمشى وتطورات عصر البيئة وقد تبنت هذا الإعلان مئة وثلاث عشر دولة [1] .

و قد كان من بين هذه المبادئ أنه للإنسان حق أساس في الحرية والمساواة، كما له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية ، و كذا ضرورة المحافظة على المواد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، و أن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية و بيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضرار بالبيئة في الدول الأخرى، و عليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية [2].

و هذا وقد أعيد التأكيد على البادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية عام 1974 و قد ورد في المادة 30 منه أن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول و عليها مسؤولية أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة دولة أخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، وينبغي على جميع الدول التعاون في قواعد و أنظمة دولية في ميدان حماية البيئة [3] .

---

[1]– سمير محمد فاضل , **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم**, عالم الكتب , القاهرة, 1976,ص ص:230,222.

[2]– رياض صالح أبو العطا,**مرجع سابق**,ص ص:97,95.

[3]– محمد يوسف علوان , **القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية** , عمان ,1978, ص 521,513.

وهـذا ممـا تجـدر الإشـارة إليـه أنـه إذا كانـت قمـة اسـتوكهولم قـد نجحـت فـي جعـل البيئـة قضـية مهمـة مـن القضـايا الرئيسـية المدرجـة علـى جـدول الأعمـال العـالمي فـإن قمـة الأرض*، اسـتهدفت وضـع أسـس للعمـل الجمـاعي مـن أجـل إنقـاذ البشـرية مـن ويـلات مشـاكل البيئـة، و قـد أسـفرة هـذه المهمـة عـن وثيقـة أولـى حـول المبـادئ البيئيـة الإنسـانية إعـلان (ريـو) ، آلياتـه و احتياجاتـه الماليـة وكـذلك عـن اتفاقيـة التغيـر المنـاخي , واتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي [1].

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

لقـد ازداد عـدد المنظمـات غيـر الحكوميـة فـي مجـال حمايـة البيئـة، بشـكل كبيـر خاصـة فـي الوقـت الحاضـر، حيـث أصـبحت تراقـب الحكومـات فـي تعاملهـا مـع البيئـة بممارسـة كافـة وسـائل الضـغط، وهـذا مـا ترتـب عنـه وجـود رأي عـام علمـي تقـيم لـه الـدول وزنـا فيمـا يصـدر عنهـا مـن تصرفات تمس بحماية البيئة [2] .

حيـث أن المنظمـات غيـر الحكوميـة تنظـر إلـى المواثيـق الدوليـة لحقـوق الإنسـان باعتبارهـا الإطـار الموجـه لنشـاطها، والهـدف الـذي تسـعى إلـى تطبيقـه رغـم تفـاوت مناهجهـا و برامجهـا فـي العمـل، كمـا أن معظمهـا يسـهم بطريـق مباشـر فـي حمايـة حقـوق الإنسـان أثنـاء الظـروف الاسـتثنائية , و فـي أعمـال أحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني الواجبـة للتضـييق فـي النزاعات المسلحة .

---

*–**قمة الأرض** أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية, الذي أقيم في ريو دي جانيرو ومن 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992, شاركت فيه 172 حكومة .

[1]– رشاد السيد ,**مرجع سابق**, ص 56.

[2]– فاطمة بوخاري ,**التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**, (مذكرة ماجستير), جامعة يحي فارس, المدية ,2011, ص 108.

وفي هذا النطاق تنظر على جانب كثير من الأهمية في مجال البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد، و على جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، و حيثما وجدت في أي مكان من العالم، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و حالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة[1].

و يلاحظ أن هذا الدور الذي تلعبه اللجنة، معقد كونها معروفة أولا و قبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح و العنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، أما الدور الذي يعرفه نطاقه بدرجة أقل كونه حارس للقانون الدولي الإنساني هذا الدور، الأخير الذي له صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية والذي عهد لها لاحقا من قبل المجتمع الدولي [2].

ومن خلال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها سنة 1977 [3]، وقد أسند هذا الدور للجنة

---

[1]–عصام عبد الفتاح مطر,**مرجع سابق**, ص 222.

[2]-استكمالا **لدور الأمم المتحدة في حماية البيئة**, قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1991 أن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعية لاتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة , بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات , أنظر:صلاح هاشم جمعة, "**حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة** ", المجلة الدولية للصليب الأحمر, السنة السادسة , العدد 32, 1993,ص 253.

[3]–المادة 10 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة والمادة الخامسة فقرة 4 من البرتوكول الأول.

و ذلك إدراكا للصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدولة الحامية [1]، وهنا كان من المحكمة النص على إمكانية من يحل محلها أي بديل، وتعد الجنة الدولية للصليب الأحمر واحد من هذه البدائل دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة .

و في إطار تأديتها لمهام إنسانية تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإتباع نظام للأوليات, يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين، على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني، وكل عمل يهدف إلى حماية البيئة أو عناصرها أو أي نوع آخر من الأعيان المدنية ما هو في النهاية إلا وسيلة مساعدة للضحايا، و إذا احترم المتحاربون المنشآت المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه و المناطق الزراعية و ما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال، كما ينص القانون الإنساني على ذلك بنص المادة 1/54 من البروتوكول الأول , ومنه دور اللجنة الدولية هو تكريس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها إنجازها في زمن الحرب .

كما أنه على العكس فإنه يمكن اللجوء إلى تحويل الموارد المائية، خاصة النادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين، كون أن تلويث موارد المياه أو تدميرها له عواقب وخيمة على صحة مجتمعات كاملة وعلى بقائها على قيد الحياة وعلى ذلك فإن تدمير هذه المنشآت و شبكات الري يتطلب ردودا وحلولا فورية، لأنه من شأن أي تأخير في

[1]–**الدولة الحامية:** هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الأخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له، أنظر عمر محمود أعمر، **مرجع سابق**، ص 74.

إصـــلاح الأعيـــان المتضـــررة أو أي عرقلـــة لأشـــغال الإصـــلاح أن يسـبب عواقـب مأسـاوية للسـكان، و وسـائل بقـائهم علـى قيـد الحيـاة، و قـد كشـفت بعـض النزاعـات الحديثـة أو الآهلـة خطـورة المشـكلات المترتبـة عـن الأضـرار التـي تلحـق بمخـزون الميـاه و نظـم الإمـداد [1]، و حيـال جسـامة هـذه المشـكلات فـيمكن تقسـيم عمـل اللجنـة الدوليـة حيـال حمايـة البيئـة إلـى عمل علاجي و آخر يعرف بعمل وقائي في آن واحد .

حيـث أن العمـل العلاجـي يقتصـر فـي مجـال حمايـة البيئـة علـى توزيـع المـاء وإصـلاح نظـم الإمـداد و بـذل أقصـى مجهـود لضـمان حـد أدنـى مـن الحمايـة للأعيـان التـي لا غنـى عنهـا لبقـاء المـدنيين علـى قيـد الحياة.

أمـا العمـل الوقـائي للجنـة، فهـو يتجلـى, أولا: فـي المساعـي الواجـب القيـام بهـا لـدى أطـراف النـزاع أي أن اللـجنة عليهـا أن تقـوم بكـل المسـاعي الضـرورية لضـمان احتـرام هـذا القـانون و إن كانـت مسـاعيها سـرية مـن حيـث المبـدأ إلاّ أنهـا قـد تكـون علنيـة إذا كانـت الانتهاكـات خطيرة ومتكررة [2] .

ثانيـا: تعبئـة الـرأي العـام و اسـتقطابه، أي أن جهـود اللجنـة تبقـى مسـتمرة حتـى بعـد زوال وقـت النـزاع المسـلح، مـن خـلال المبـادرات التـي تقـوم بهـا اللجنـة وقـت السـلم لشـرح القـانون القـائم علـى نحـو أفضـل و اسـتقطاب الـرأي العـام و المسـؤولين عـن اتخـاذ القـرارات بشـأن ظـروف معيشـة السـكان، حيـث تشـارك اللجنـة الدوليـة فـي العمـل علـى ضـمان إطـلاع الأفـراد للقـوات المسـلحة علـى التزامـاتهم بـاحترام البيئـة و حمايتهـا من التلوث خلال النزاعات المسلحة.

---

[1]–عامر الزمالي , "**حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**", المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 308, (1995), ص 6.

[2]–عصام عبد الفتاح مطر,**المرجع السابق**, ص 223.

ومن كل هذا يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدورها في المساهمة في حل مشكل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و مثلما قامت به على مدى أكثر من مئة و ثلاثين عاما مضت كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، عدا ما تقوم به من رعاية جرحى الحروب و أسراها و ضحايا المجاعات و الكوارث الطبيعية و غير الطبيعية ومن غير لأي شئ أخر.

خـاتمــة الــفصـل الأول

ومـــن خـــلال دراســـة الآليـــات الدوليـــة لحمايـــة البيئـــة أثنـــاء النزاعـــات المســـلحة يمكننـــا أن نســـتخلص، بـــان الاتفاقيـــات الدوليـــة المعنيـــة بحمايـــة البيئـــة فـــي هـــده الفتـــرة مكونـــة مـــن نـــوعين وهمـــا، أولا حمايـــة البيئـــة بصـــورة غيـــر مباشـــرة والمتمثـــل فـــي اتفـــاقيتي لاهـــاي وجنيـــف، حيـــث أن البيئـــة لـــم تـــذكر فـــي هـــدين القـــانونين لأنهمـــا كانـــا يهـــتم ان بحمايـــة الإنســـان وحقوقـــه الأساســـية، والبيئـــة بوصـــفها هـــدا لـــم تـــرد إلا ضـــمن هـــذه القواعـــد إذ أن فكـــرة البيئـــة كحـــق مـــن الحقـــوق الإنسان لم تكن قد ظهرت بعد وبهذا الاهتمام الذي هي عليه الآن.

أمـــا ثانيـــا حمايـــة البيئـــة بصـــورة مباشـــرة وتمثـــل فـــي اتفاقيـــة حظـــر اســـتخدام تقنيـــات التغييـــر فـــي البيئـــة لأغـــراض عســـكرية أو أيـــة أغـــراض أخـــرى، وكـــذالك البرتوكـــول الأول الإضـــافي لجنيـــف، همـــا أول مـــن نـــص بمنـــع اســـتخدام البيئـــة كوســـيلة مـــن وســـائل الحـــرب، وبالإضـــافة لهـــدا نجـــد القـــانون العرفـــي و المنظمـــات الدوليـــة ســـاهموا فـــي حمايـــة البيئـــة لكـــن النتيجـــة ذلـــك أنـــه يوجـــد غمـــوض القواعـــد وصـــعوبة تطبيقهـــا، و بالتـــالي عجـــز الوســـائل فـــي تفعيلهـــا ، وعـــدم وجـــود أجهـــزة خاصـــة بحمايـــة البيئـــة أثنـــاء النزاعـــات المســـلحة والتـــي تســـعى إلى تطوير تلك القواعد.

الفصل الثانـي

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ مسؤولية القانونية و هو، يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:[1]

الشرط الأول: وهو ارتكاب الدولة فعلا غير شرعي دوليا و الذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية وهدا ما يعرف بالعنصر الموضوعي.

الشرط الثاني:والذي يتمثل في نسبة هذا الفعل إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية وهدا ما يسمى العنصر الشخصي.

فإذا توفر هذان الشرطان قامة المسؤولية في حق الدولة, ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أساس ارتكاب الفعل الغير مشروع دوليا ، وعليه تعرف المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوبة إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها هذا العمل في مواجهتها ، و هذا ما سنقوم بدراسته من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: أثار المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

[1]– سعيد سالم جويلي ، **مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 ، ص 3 .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، عن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستنتج مسؤوليتها الدولة[1] ، و تنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن يسال طرف النزاع الذي ينتهك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و البروتوكول المشار إليه عن دفع التعويض، إذا اقتضت الحال ذلك ، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة[2] .

وتنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، على أن يكون الطرف المتحارب الذي بخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذ دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال الذي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة [3].

إن مسألة الدولة ، كشخص من أشخاص القانون الدولي يقوم في حال إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية و الاتفاقية و العرفية ، الذي يخلف

أضرار أو مخاطر تلحق بالدول الأخرى ، مما يخلق رابطة قانونية بين الدول المنتهكة للقواعد الدولية و الدول المتضررة ، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه ، و هذه الرابطة القانونية هي ما تسمى بالمسؤولية الدولية .

---

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الثامنة و العشرون 13 أيار – 23 تموز ، 1976 ، ص 75 .

[2]– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، **المسؤولية الولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى،2009 ، ص59.

[3]– عقدت مؤتمر لاهاي بالسلام 1899 و 1907 وكان مت المتوقع أن يعقد المؤتمر الثالث 1910 إلاأن الحرب العالمية الأولى حالة دون ذلك وقد تمخض مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 عن ثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات مرفقة بها و بيان ختامي وتمخض مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 عن ثلاثة عشر اتفاقية دولية و تصريح واحد ومشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي بيان ختامي و للنظر في هذه الاتفاقيات انظر :

J.B Scott **, the Hague conventions , and declaration of 1899 and** 1907 , 3 rd edition (new York , oxford university press 1918 , p 25).

و الحقيقة أن أعمال الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في أوقات السلم – على النحو السابق – لا يثير أية مشاكل قانونية، فقد استقر مبدأ المسؤولية الدولية بالنظر إلى وجود القواعد القانونية (الاتفاقية و العرفية) و التطبيقات القضائية التي توضح و ضبط العديد من أحكام المسؤولية [1] .

– أما في مجال المسؤولية عن الإضرار بالبيئية،في حالة النزاعات المسلحة، فان الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة فالنصوص الدولية الإنسانية لا تنص على أحكام مفصلة حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح صراحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاع ، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، كما هو الحال في المادتين 35 و 55 من البروتوكول الدولي العام 1977[2] .

حيث أن الأحكام القضائية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية قليلة نوعا ما لأنها تعد جديدة.

و عليه فإن هذه الذاتية، التي تتميز بها الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة،تستدعي النظر إلى عدة نقاط منها مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية و كذلك صور هذه المسؤولية و التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وشروط انعقاد هذه المسؤولية و الموانع التي تعفى أطراف النزاع من تحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق البيئة في النزاع المسلح،وهذا ما سنبحث فيه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية القانونية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، **مرجع سابق** ، ص 60 .

[2] – تم شرح المادتين في الفصل الأول ، انظر: الفصل الأول ، المطلب الثاني ، الفرع الثاني ,ص 34.

المطلب الأول:مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني

يرتبط نظام المسؤولية القانونية، بفكرة المقابلة بين الحقوق و الالتزامات, فكل حق يقابله واجب أو التزام ، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسته حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مسائلته قانونيا و توقيع الجزء المقرر عليه، بموجب هذه القواعد[1].

قواعد القانون الدولي العام التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، خارج نطاق الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تحرم استخدام وسائل أو أساليب قتالية عشوائية أو مفرطة الضرر,أوأية قاعدة قانونية – دولية أو وطنية – لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات قسرية مدنية أو جنائية ، تساهم في إعادة الحق إلى نصابه و إنصاف المعتدى عليهم،و نظام المسؤولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية أية أهمية أو اثر[2].

و عليه هذا ما يقودنا في هذا المطلب إلى مبدأ المسؤولية الخاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و صور هذه المسؤولية و التكييف القانوني لانتهاكات حماية البيئة و كذلك شروط انعقاد هذه المسؤولية .

الفرع الأول:مبدأ المسؤولية عن الإضرار البيئية

تتوقف مدى فعالية القاعدة القانونية سواء كانت دولية أو وطنية، في تحقيق الغاية منها و إلزام المخاطبين بأحكامها و عدم مخالفتها على مدى ونضوج قواعد المسؤولية التي تطبق في حالة انتهاكها أو مخالفتها ، فقواعد المسؤولية هي التي تضمن الالتزام بالقاعدة القانونية من قبل المخاطبين بتا ، بل أننا لا نبالي إذا قلنا إن قواعد المسؤولية الدولية هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام و قواعد القانون الدولي[3].

---

[1]– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، **مرجع سابق** ، ص 62 .

[2]– رشاد السيد ، **مرجع سابق** ، ص 18 .

[3] – احمد عبد الكريم سلامه ، "**نظرات في الحماية الدبلوماسية ، ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**", المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 58 ، (2002),ص 65 – 100 .

– أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص ، فإنها لازلت في طور النمو و لم تستقر معالمها بشكل نهائي ، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة البيئة و صعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها [1].

و هناك مميزات الإضرار البيئية عن غيرها أثناء النزاعات المسلحة هي :

✓ الأضرار البيئية ، التي لحقت بالبيئة في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام وسائل القتال، لا تظهر آثارها السلبية على البيئة دفعة واحدة أثناء وقوع الاعتداء أو الانتهاك، و إنما تمتد هذه الآثار إلى فترات لاحقة .

✓ كما أن الأضرار البيئية تنجم عنها أثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام النووية مثلا ، قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر و إنما قد ينجم عن تناول هذه الكائنات الحية لمياه الأنهار الملوثة و الإشعاعات النووية ، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق أثار سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية [2].

و الحقيقة أن اهتمام القانون الداخلي في بعض الدول بحماية البيئة و تقرير المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بها، قد سبق اهتمام القانون الدولي بهذه الأضرار، حيث يمكن العثور على بعض التشريعات البيئية الوطنية القديمة، كالقانون الانجليزي الصادر 1272 في عهد ملك انجلترا (ادوارد الأول) الذي رتب المسؤولية القانونية عن الأعمال التي لوثت الهواء[3].

– أما اهتمام القانون الدولي العام، بتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية فقد ظهر في النصف الثاني من القرن المنصرم ن خاصة بعد تفاقم

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، **مرجع سابق** ، ص 68 .

[2] – احمد عبد الكريم سلامة ، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوطنية** ، مرجع سابق ، ص 348

[3] – صالح احمد ، "**التنمية و متطلبات التوازن البيئي**"، دراسة استر تيجية، العدد الأول ، 1997 ، ص 13 .

المشاكل البيئية للكرة الأرضية ، كزيادة سكان الأرض إلى حد الانفجار السكاني و تصحر الأراضي الزراعية، و استنزاف طبقة الأوزون التي نجم عنها بروز قضية البيئة كقضية عالمية، الأمر الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 [1]، وقد تضمن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر نصوصا صريحة تؤكد مبدأ المسؤولية الدولية عن أضرار البيئية .

و على اثر هذا الإعلان بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، في نطاق القانون الدولي للبيئة ، في التبلور و الوضوح .

الفرع الثاني:صور المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد الإقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال القواعد أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية، منه نتطرق إلى صور المسؤولية في نطاق هذا القانون الدولي .

أولا: المسؤولية المدنية

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في عدة مواد منها، المادتين المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، و المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 حيث نصت هذه المواد على مسؤولية طرف النزاع في حالت انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك[2] .

و ويأخذ على هذه المواد التي أقرت مسؤولية الأطراف المتنازعة عند مخالفة الأحكام القانون الدولي الإنساني أنها جاءت غير واضحة فهي لم تتكلم عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة هذا من جهة [3],

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، **مرجع سابق** ، ص 70 .

[2]– المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، ومن المادة 91 من البروتوكول الأول 1977.

[3] – حسين على الدر يدي ، **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن ، بدون سنة ، ص 321.

ومن جهة ثانية عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية، لأنه ليس شرط لانعقاد المسؤولية القانونية بين أطراف النزاع ، فهذا لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى ،لقيام المسؤولية المدنية يجب أن يكون الضرر شرط أساسي [1] .

كما أن الضرر المذكور في هذه المواد هو عنصر أساسي لقيام المسؤولية لأنه هو سبب التعويض، غير أنه من الممكن أن المسؤولية المدنية تقوم على أساس المطالبة بإصلاح وجبر الضرر إذا كان ذلك من الممكن، ولا تقتصر على أساس المطالبة بالتعويض فقط ,حيث أن المشرع في المواد السابقة يرى أن إصلاح الأضرار البيئية أو غيرها وجبرها ما هي إلا صورة من الصور التعويض، مثال ذلك ما ذهبت به محكمة العدل الدولية في قضية مصنع كروز [2] ،وعليه تلجأ الدول المتضررة بيئيا من انتهاك قواعد حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة في تقرير المسؤولية إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن ، على اعتبارها طرف في النزاع أو طرف ثالثا[3].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

يعتبر التجريم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تجديد في القانون الدولي المعاصر[4].

وهناك نصوص اتفاقيات كثيرة في القانون الدولي الإنساني التي يمكن دراستها في حالة انتهاك قواعده، لأنها تقرر المسؤولية الجنائية ، بالإضافة إلى المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و المادة 91 من البروتوكول الأول 1977 اللتين أشارتا الى إن الطرف المتحارب يتحمل

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، **المرجع السابق** ، ص 76 .

[2] – حسين على الدر يدي ، **مرجع سابق** ، ص 324 .

[3] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدر يدي ، **المرجع السابق** ، ص 78 .

[4] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ، **الممتلكات المحمية** ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 115 .

المسؤولية عن كل الأعمال التي يرتكبونها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة .

كما يمكن النظر إلى نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49،50 ، 129 ، 145 من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، التي تنص على إن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يؤمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية ، كما أن النصوص الاتفاقية التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ، يشكل انتهاك جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب كالمادتين 53و147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و التي تنص على أن تدمير ممتلكات العدو على النحو لا تبرره الضرورة العسكرية ، يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني[1].

أما في مجال حماية البيئة بشكل خاص فان المادتين 35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، لم تنص صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة يشكل جريمة دولية ، وهذا ما تم دراسته في الفصل الأول.

وعليه يمكن القول أنه رغم أن الدول لم تقوم بالوصف الجزائي للانتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها تقوم بحمايتها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة.

الفرع الثالث:التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أن توقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجريمة لا يكون إلا عن طريق تحقيق العدالة، والتي تعد هدفا أساسيا من أهداف القانون الجنائي الدولي،عندما يقوم الفرد بارتكاب أفعال ينهي ويحرمها للقانون الدولي العام فإنها تترتب المسؤولية الجنائية للفرد وخاصة حينما تتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تعتبر الانتهاكات جسمية التي تلحق

[1] – المادة 53 ، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ضررا بالغا بالقيم الإنسانية ، حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني عدة أفعال يطلق عليها جرائم دولية وتصنف حسب نوعها وهذا ما ستوضح من خلال النقاط التالية:

أولا : الانتهاكات الجسيمة :

إن قائمة جرائم الحرب الدولية في موضوع النزاعات غير الدولية يقررها القضاء الجنائي الدولي و من خلال قائمة قصيرة للانتهاكات الجسيمة ,بالمقارنة بما هو عليه الحال في النزاعات الدولية، حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 [1].

وقد عرفت الانتهاكات الجسيمة بأنها تخلف نتائج جسيمة وكبيرة على الضحايا و يكون هذا بخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيم مهمة و مشتركة للمجتمع الدولي، وهذا ما أدى بالمحكمة الجنائية الدولية إلى تبني بعض الانتهاكات الجسيمة التي تتمثل في الاعتداء على الحياة و الصحة مثل القتل وسوء المعاملة والتعذيب و العقوبات البدنية والإعدام الفوري بدون محاكمة و الاحتجاز للرهائن و العقوبات الجماعية...[2] .

ويعد خرق مادة الثالثة من اتفاقية جنيف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرم الحرب رواندا من جرائم الحرب[3].

وان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني معيارها الحقيقي، هو محاكمة الأشخاص المرتكبين لتلك الانتهاكات من طرف الدول إمام محاكمها و قوانينها الجنائية,أو بطريقة أخرى وذلك بإحالة المتهمين على دولة أخرى استعدادها لمحاكمتهم وتقترن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني بوجود نية التعهد و القصد الجنائي ذلك لان الحكم يوصف

---

[1] – احمد بشارة موسى ، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص 151.

[2] – **المرجع نفسه** ، ص 151.

[3] – محمود مفيد شهاب ، **مقدمة الدراسات للقانون الدولي العام** ، الدار الجامعية ، ببيروت لبنان ، 1999 ، ص 762 .

في المعاهدة الدولية بأنه انتهاك جسيم فانه يعتبر قصدا جنائي و عمدي في ارتكاب الجريمة مثل القتل العمد و المعاملة اللانسانية للمدنيين [1].

ويرتب القانون الدولي الإنساني المسؤولية الدولية للفرد و الدولة، وذلك من خلال إقراره لهما في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة ، كما إنه لا يعفى مرتكبي الجرائم الخطرة التي تندرج ضمن طائلة الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من قبل القانون الدولي الإنساني بدافع الضرورة العسكرية لان هذه الأخيرة تبرر الأعمال لانتقامية المشروعة فقط .

ورغم إن القانون الدولي الإنساني يفرض بعض الالتزامات و القيود المنصوص عليها في اتفاقية جنيف و البروتوكولان الإضافيان في ما يتعلق بحماية الأسرى و المدنيين و الفئات المشمولة بالحماية على الرغم من أنه لم يقيد بعض الأعمال الأخرى[2].

في حين ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، فإنه يأخذ بالقصد الجنائي لدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ،وذلك بوجود القصد في ارتكاب الفعل المجرم,مع وجود النية في تحقيق الفعل، وعليه لا يوجد خلاف في تطبيق الاختصاص العامي في متابعة المجرمين الذين قاموا بهذه الأفعال بخصوص متابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي[3].

ولقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام، 1949 على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين المقترفين للانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية أو الذين أمروا بارتكابها و تقديمهم للمحاكمة مهما كان موضعهم و جنسيتهم .

كما إن الاتفاقيات الأربعة تضمنت أحكام تتعلق بالجرحى و المرضى و الأسرى من القوات البرية و البحرية ، وكل مخالفة لها قد تعتبر

---

[1] – احمد بشارة موسى ، **مرجع سابق** ، ص 152 .

[2] – عامر الزمالي ،"**مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان**",اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، (1997) ، ص 30 .

[3]– عمر سعد الله ،**الممتلكات المحمية ، مرجع سابق** ، ص 78 .

انتهاكا جسيما فمن بينها القتل العمد و التعذيب و الاعتقال الغير شرعي و الحرمان من المحاكمة العادلة، ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قدرت بحوالي ثمانية و ثلاثين انتهاكا [1].

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتجسد في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 ، و البروتوكولين الإضافيين لها .

حيث أخذت اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأفعال التي تعتبر خطيرة لنصوصها ، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال في نص المادة 130من الاتفاقية الثانية [2].

وكانت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية باتفاقية وهي ممثلة في أساليب مختلفة والتي منها القتل، والحرمان من المحاكمة العادلة، و لقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991الملائمةللنصوص الحالية ، كما نص أيضا على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المتمثلة في رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف ومخالفة قوانين وأعراف الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[3] .

و لقد جاء إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في لائحتي نورمبورغ و طوكيو عن المخالفات و الالتزامات الدولية التي تتعلق

---

[1] – احمد بشارة موسى ، **مرجع سابق** ، ص 154 .

[2] – **نفس المرجع** ، ص 155 .

3– محمود الشريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولي و المحاكم الجنائية الخاصة** ، مطابع روت يوسف القاهرة ، 2001 ، ص 56.

بالانتهاكات الجسيمة من وجهت نظر المجتمع الدولي حيث جاء نص المادة 13 من الاتفاقية، التي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الفردية لا تعفيه من المسؤولية مهما كان مركزه.

حيث أن العقاب و هو نفس المبدأ الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا ما أقرته المحكمة الجنائية و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و أخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما[1].

ومن بين هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللانسانية، بما في ذلك إجراء تجارب البيولوجية و أحداث معاناة شديدة و إلحاق أذى خطير بالجسم أو السلامة البدنية و إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون إن تكون هناك ضرورة عسكرية، ونصت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على الانتهاكات الجسيمة هي إي فعل من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعليا في الإعمال العدائية ، و لقد حظيت هذه المادة على أوسع نطاق، باعتبارها المعيار المعتمد في الصراعات المسلحة غير الدولية , كما أنها تحرم الاعتداء على السلامة البدنية و خاصة القتل بجميع إشكاله,و المعاملة القاسية و التعذيب و اخذ الرهائن و إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة إي بدون احترام الضمانات القانونية و القضائية[2] .

و من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أيضا، تعمد بشن هجمات ضد الهياكل والوسائل المسخرة و المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، مع العلم انه سيخلف أضرار و خسائر في الأرواح بين الأعيان المدنية ومثال ذلك ما جرى في العراق من قصف للمدن العراقية من طرف الولايات المتحدة فهو انتهاج صريح لقواعد القانون الدولي الإنساني .

---

[1]– احمد بشارة موسى ، **مرجع سابق** ، ص 156.

[2] – **المرجع نفسه** ، ص 156.

الفرع الرابع:شروط انعقاد المسؤولية القانونية عند انتهاك قواعد حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني يحمي أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاك قاعدة إنسانية، وذلك لأنه قام القانون الدولي الإنساني بالتمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة.

ولهذا على الشخص الدولي الذي انتهك تلك المصلحة الإنسانية إن يتحمل حمايتها،و من هذا رأينا بأنه لانعقاد المسؤولية القانونية وضع القانون الدولي الإنساني عدة شروط :

أولا: وجود قاعدة إنسانية

من الملاحظ أنه في حالة تطبيق الجزاء القانوني على الإفراد الذين يرتكبون أفعالا تضر بالمصلحة الإنسانية الفردية أو الجماعية في أي تشريع قانوني، يتوجب وجود قاعدة قانونية سواء مكتوبة أو عرفية وهو ما يطلق عليه الركن الشرعي للجريمة ،وهو مبدأ مستقر في جميع التشريعات,وأصبح ركنا هاما من أركان التجريم والعقاب ، ويعرف مبدأ الشريعة انه نص " التجريم التطبيق على الفعل "[1] .

لقيام الجريمة و المسؤولية عنها يتوجب نص التجريم ، إما القانون الدولي الإنساني فانه يستلهم الركن الشرعي للأفعال التي يعاقب عليها وذلك من خلال وجود قواعد إنسانية تنص صراحة أو ضمنا على تجريم الأفعال التي تضر بالمصالح التي تحميها[2] .

فالشريعة بتحميل الأفراد الذين يقومون بأعمال تضر البيئة أثناء الحروب و المعارك وفقا للقانون الدولي الإنساني، تجب وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي وتجرم الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات

---

[1]– احمد بشارة موسى ، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 101.

[2]– **مرجع نفسه** ، ص 102 .

المسلحة ألا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة ، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية[1] .

على الرغم من الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة ,إلاأن وجود نصوص صريحة دولية تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وهي المادتين 35 فقرة 3 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949 و المعتمدة 1977 المذكورة في الفصل الأول من موضوع الدراسة, وهذا يدل على نية المشروع الدولي على حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي يلحقها و يحرم أي فعل يترتب أو ينتج عنه أذى خطير بالبيئة [2].

ثانيا: إلحاق ضرر فعلي بالبيئة

يعد وقوع ضرر الذي يصيب البيئة غير كافي، لإلحاق الضرر فحسب بل يجب أن يكون هذا الضرر مصنف ضمن الأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة.

1) معيار الضرر الجسيم:

وبتحليل نص المادتين 35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى لعام 1976 ، هناك مقاييس تحكم الضرر الذي يلحق البيئة, نتيجة ما يحدث من أضرار جراء العمل المجرم، وتشترك المعاهدتين الدوليتين السابقتين في كون أنهما تحظران استخدام الوسائل و الأساليب القتالية التي يمكن إن تحدث أضرار بليغة بالبيئة ، واسعة الانتشار و طويلة الأمد[3] .

---

[1]– علي حسين الدريدي ، **المرجع السابق** ، ص 336.

[2]– المادة 3/35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات ، جنيف 1949 ، المعتمد 1977 .

[3] – لنوار فيصل ، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة** ،(رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001–2002 ص 174.

ولانعقاد المسؤولية القانونية لا يكفي إي ضرر ناتج عن انتهاك قواعد حماية البيئة ، فلا بد من توفر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي وهي[1] :

1) أن يكون أضرارا بالغا كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين .

2) أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى كيلومترات .

3) أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة .

2) غموض معيار الضرر الجسيم للبيئة :

لقد اعتمدت النصوص السابقة حول الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعة تفسيرات عديدة و تثير هاتين المعاهدتين بعض الأسئلة الحساسة بالنسبة للتغيير، خاصة إنهما يختلفان في تفسير بعض المصطلحات، الواردة في كل منهما وكذا المعنى الذي يقصد في المادة الأولى من اتفاقية 1976 من عبارة واسعة الانتشار و طويلة الأمد و بالغة لا تتطابق مع المعنى المقصود من هذه المصطلحات في البروتوكول الأول[2].

إضافة إلى المعاهدتين الدوليتين السابقتين ، ينصان على نوعين مختلفين من العدوان على البيئة ، و يعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات كون عبارة بالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد ليس لها نفس مع المعنى المقصود في نص الاتفاقيتين[3] .

إلا أن معيار واسع الانتشار تعرض إلى انتقادات شديدة على أساس أنه يضعف الحماية المقررة للبيئة في الحروب و أنه يتسم بتعقيدات كثيرة[4].

---

[1] – علي حسين الدريدي ، **مرجع سابق،** ص 341 .

[2] – النوار فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 175 .

[3] – أنطوان بوفيه ، "**حماية البيئة في فترة النزاع المسلح**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 21 ، (1991), ص 486

[4]- صلاح الدين عامر,"**حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**",المجلة المصرية للقانون الدولي ,(1993), المجلد 49,ص 37.

و بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي (1974 – 1977) , استبدل مصطلح توازن النظام الايكولوجي لأنه واسع جدا ، بمعيار البالغ واسع الانتشار و طويل الأمد[1].

و عليه اقترحت إن المدة يمكن إن تصل إلى عشر سنوات أو أكثر أي أن المدة تكون أطول.

و الوارد في نصوص اتفاقيات دولية أخرى فان هذا الفهم للمعايير الواردة بنص المادة الأولى من الاتفاقية هو الذي ساد أيضا بالنسبة لنص المادة 35 فقرة 3 و المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 [2].

وعليه فان المعيار الوارد في البروتوكول الأول 1977 أوسع بكثير من اتفاقية 1976 ،نتيجة الأعمال التحضيرية التي أخضعت هذا المعيار إلى الإضرار بصحة أو بقاء السكان و أنها قد تدوم لمدة أكثر من عشر سنوات .

و هنا يمكن القول بأنه جهة أولى المعيار الذي يعتمد عليه لتطبيق قواعد الحرب هو الضرر الجسيم بعناصره الثلاثة ، إما ظرف المدة و الخطورة و الانتشار يجب توفرهما كليهما ليترتب تطبيق أحكام البروتوكول الأول من جهة ثانية [3].

ومنه يكفي احد الشروط لتطبيق هذه القواعد ، وبالتالي هذا يسمح لا محالة باستبعاد أضرار جسيمة قد تلحق بالبيئة , ولا يسال مرتكبها ولا ترتيب مسؤولية دولية عن هذه الأفعال الجسيمة التي لحقت بالبيئة[4].

وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي صعوبة إثبات و تطبيق المسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة التي قد تمس بالبيئة ،وهكذا يظهر جليا بان التفسير المقدم لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيب

---

[1] – لنوار فيصل ، **المرجع السابق** ، ص 175.

[2] – صلاح الدين عامر ، **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار** ، **مرجع سابق** ، ص 36 .

[3] –**المرجع نفسه**, ص 176 .

[4] – لنوار فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 177 .

البيئة بعناصرها الثلاثة هو معيار مقيد جدا و شديد ، وأضحى من الضرورة تبني معيار أخر أكثر مرونة[1] .

3) الحاجة إلى معيار جديد :

إن التفسير الضيق لقواعد الاتفاقيتين فيما يتعلق بمعيار الضرر البالغ ، الواسع الانتشار وطويل الأمد من الممكن اعتباره الآن متجاوز نظرا لأنه غير محدد بصفة دقيقة مما يعطيه طابعا متغير نسبيا ، ومتطور و يكون تقديره لكل هيئة مختصة [2] (organe qualification) .ولقد قام الجدل بخصوص اتفاقية تغير البيئة لعام 1976,نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بعد حرب الخليج ،لأنها واجهة هذه الاتفاقية انتقادات لأنها أبعدت تطبيق الأضرار اللاحقة بالبيئة نتيجة الأسلحة التقليدية, و لم تنظم سوى استخدام التقنيات المستقبلية , و عليه طالبت بعض الدول الدعوة لعقد مؤتمر بشان المراجعة لتعديل نص الاتفاقية في ضوء ما استجد من أحداث[3].

و يمكن القول أن المعيار الذي يعد فيه الضرر البيئي محظورا طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني, يجب تحديده في ضوء اعتبارات حماية البيئة و حاجتها المتغيرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقدم الدراسات العلمية ومن المأمول إن تدفع هذه الكوارث التي حلت بالبيئة مؤخرا اعتماد بروتوكول جديد بعين الاعتبار هذه المستجدات ، وهذا ما يسهل عملية واثبات المتسبب في الإضرار البيئية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة [4].

ثالثا : القصد الجنائي

---

[1] – لنوار فيصل ، **المرجع نفسه** ، ص 180

[2] – عريوة فيصل ، **المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**،(رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011– 2012 ، ص 39.

[3]– عقد مؤتمر جنيف من 14 إلى 18 سبتمبر 1992 من بين الاقتراحات المهمة التي تقدم بها المشاركون هو تحديد وتوسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة ،وتخفيض شروط تطبيق الاتفاقية وخاصة شرط المدة .

[4] – لنوار فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 181.

القصد الجنائي:هو القصد المتعلق بالأضرار الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني وهو تعمد أطراف النزاع إلى إلحاق الضرر بالبيئة ، إي أن الأطراف المتحاربة تستعمل و تستخدم أساليب قتالية قصد إلحاق ضرر فعلي بالبيئة .

و لقيام المسؤولية الجنائية لا يكفي ارتكاب الجاني للفعل غير مشروع المكون للركن المادي ، وإنما يلزم أن يكون صادر عن إرادة آثمة[1] .

وإذا علمنا إن القصد الجنائي لا يقوم إلا بعلم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون,فإذا انتفى هذا العلم وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع و القانون ، انتفى بذلك القصد الجنائي [2].

1) توفر عنصر الإرادة :

لإنزال الجزاء تشترط وجوب توفر إرادة آثمة لدى مرتكب الجريمة في التشريعات الداخلية أو الدولية , لأنه لا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت لديه القدرة على التمييز بين الفعل الإجرامي الذي أقدم عليه و السلوك المشروع الذي اعرض عنه[3].

الإنسان الطبيعي هو الذي تتوفر في هو الإرادة و يمتلك قدرة الإدراك و التمييز و عليه برز مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين اقترفوا جرائم باسم الدولة و لحسابها لدى الفقه الجنائي .

وانعدام الإرادة الحقيقة للجاني لا ترتب المسالة الجنائية و ذلك لوجود ظروف خارج استطاعته، ومثال ذلك حالة الضرورة أو الإكراه التي قد تصادف المقاتل أثناء سير العمليات الحربية ، فتجعله يتصرف وهو ناقص الإرادة خاصة أن كانت تلك الظروف تحول بين بقاءه على قيد الحياة [4].

2) عنصر العلم :

---

[1] – أحمد بشارة موسى ، **مرجع سابق** ، ص 122 .

[2]– حسين عبيد ، **الجريمة الدولية** ، دار النهضة العربية ، الطبعة 3 ، القاهرة ، مصر 1992 ، ص 121 .

[3]– على حسين الدريدي ، **مرجع سابق** ، ص 342 .

[4] –**المرجع نفسه**، ص 343 .

نصت المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف " ليعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات ,هذا البروتوكول ورؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا وكان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى انه كان يرتكب أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك[1]".

عند انتهاك المرؤوسون لقواعد حماية البيئة فإنهم يسالون, و أن الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يفترض فيه العلم فالحجة بعدم العلم و التنصل , في حالة المسالة الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية لا يعفى من المسؤولية الجنائية وهذا ما أقرته المادة 83 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف.[2]

المطلب الثاني:عوارض المسؤولية القانونية عن الإضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

رأينا فيما سبق وجود قواعد قانونية تحمي البيئية إبان النزاعات المسلحة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ، و كذلك انعقاد مسؤولية للإفراد أو الأطراف التي تلحق أضرار بليغة بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية ، وتصنف تلك الأضرار ضمن خانة الانتهاك الجسيم ، لأنه عند تطبيق هذه المسؤولية تعترضها عدة صعوبات مما يجعلها تفقد فاعليتها للحد من الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب

الفرع الأول:الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

قد يتخذ القائد العسكري قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت في المعارك الميدانية التي تفرضها ظروف القتال طارئة , وقد تواجه ضرورات

---

[1] – المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 المعتمد 1977

[2] – عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني وثائق و أراء**، الطبعة الأولى ، محدلاوي عمان ، الأردن 2002 ، ص 81 .

حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية حتى العبور على الجسور المدنية لو من خلال طرق أعيان مدنية لو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم القوات العسكرية للعدو ، وقد ينتج عنها خسائر جسيمة خاصة الدمار الذي يلحق بالبيئة[1] .

إن الضرورة العسكرية قد تقع كاستثناء أو كحجة قانونية للخروج عن القواعد المقررة لحماية البيئة ,على الرغم من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تفرض على أطراف النزاع عدم الخروج على القواعد المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة,وهذا ما ينتج عنه انتهاكات جسيمة تلحق بالبيئة .

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الضرورة العسكرية وكيف تصبح مانعا من موانع المسؤولية

أولا : مفهوم الضرورة العسكرية وتطوراتها

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية ، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة بالقدر اللازم لتحقيق ميزة عسكرية ، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن تتحقق هذه الميزة بأقل الخسائر[2].

الضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد تكون لها نتائج معاكسة وحتى رهيبة على المدنيين واعيان مدنية[3], وتختلف فكرة الضرورة العسكرية للقانون الدولي العام على الفكرة السائدة في القانون الدولي العام ، تستند إلى فكرة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] – السيد اللواء احمد أنور ،"**قواعد السلوك و القتال** "، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريط علتم ، دار المستقبل العربي ، الطبعة 4 ، 2004 ، ص 112.

[2] – جان بكتيه ، **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه** ، معهد هنري دونان ، جنيف ، 1984, ص 46 .

[3] – عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 49 .

وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلي الفكر " الميكافيلي ", في كاتب " الأمير" أن الحرب العادلة عندما تكون ضرورية ، وان الرغبة في الانتصار شئ طبيعي وعام ويبرره استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة [1].

ومنه يمكن القول أن الضرورة العسكرية مربوطة بتحقيق النصر العسكري و هذا يعني الخروج التام عن قواعد القانون الدولي الإنساني, وهناك رفض معظم الفقهاء و القضاء الدولي فكرة ربط النصر العسكري بالضرورة العسكرية .

و هنا نجد أن مفهوم الضرورة العسكرية لم يلق عناية لازمة وذلك على الرغم من أن الكثير من المعاهدات الدولية تعرضت إلى فكرة الضرورة ، وهذا ما جعل الفقه الدولي يخوض في هذا الموضوع من حيث تحديد مفهومه ، ولم يختلف الفقه حول المفهوم ، وإنما الخلاف كان حول تسميته ، فمنهم من يسميها حق الضرورة ومنهم من يسميها حالة الضرورة[2].

كما أنا لأخذ بهذه النظرية يحد من اللجوء إلى عقد الاتفاقيات الإنسانية ، و يصبح عقد هذه الاتفاقيات هو عبارة عن أعمال صورية ، لا تحدث أثارها و أهدافها ، وهذا ما جعل القضاء الدولي يرفض كل نصر عسكري بالضرورة العسكرية[3].

و هناك من يفسر الضرورة العسكرية بنظرية الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء, التي نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما أقرته أيضا محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية و التهديد بها[4].

---

[1] – على حسين الدريدي ، **المرجع السابق** ، ص 125 .

[2] – رحال سمير ،**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير) ، جامعة البليدة ، الجزائر 2006 ، ص 128 .

[3] – عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 50.

[4] – جاء في الرأي الاستشاري **لمحكمة العدل الدولية** لعام 1996 بشان شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في الفقرة 105 /هـ بقولها : " إلا أن المحكمة بالنظر إلى الحالة القانون الدولي الراهنة ، والعناصر الوقائية التي تحت تصرفها =

وانطلاقا مما سبق يمكن القول إن الضرورة العسكرية من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 هي استخدام الوسائل و الأساليب و الوسائل العسكرية المشروعة و الضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب[1].

ثانيا: مدى اعتبار الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية

إن اعتبار قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج عن قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني ، فهو في الحقيقة هروب من المسالة القانونية عن الأضرار التي تلحق البيئة ، جراء النصوص المقرر لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

قد تتخذ أطراف النزاع مبرر لأعمالها المضرة ضد البيئة أثناء الحرب بحجة الضرورة العسكرية خارج عن نطاقها من أجل تحقيق ميزة عسكرية و تحقيق مصلحتها ، وكمثال ما حصل أثناء محاكمة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية أمام المحكمة العسكرية " نبورمبرغ" حين تبرير تدمير ثلاثين ألف مسكن في النرويج بعد إخلائها من السكان ، حيث دفع المتهم أمام المحكمة بان الضرورة العسكرية هي التي دفعته للقيام بذلك[2]. من كل هادا علينا التمييز بين البيئة الطبيعية والبيئة المدنية.

1) البيئة المدنية :

البيئة المدنية هي كل ما يحيط بالعمليات العدائية من منشات واعيان مدنية ، أقامها الإنسان لإشباع حاجاته الإنسانية دون أن تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري[3].

= ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر "

[1]– على حسين الدريدي ، **المرجع السابق** ، ص 127 .

[2]–**مرجع نفسه**,ص 127.

[3] – هشام بشير ، **المرجع السابق** ، ص 66.

فالبيئة المدنية بمختلف عناصرها, من المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات و الاتصالات و المناطق المحمية الخاصة لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء العمليات العدائية لأنها المشمولة بحماية ورعاية القانون الدولي الإنساني ، وقد نص على هذه الحماية في اتفاقيات كثيرة منها الفصل الثاني من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977.

كما أنه لا يمكن اعتبار التدمير الشامل للبيئة المدنية في بعض الأحوال تحت مبرر الضرورة العسكرية هو عمل مشروع أو الدفع بعدم المسؤولية القانونية عليه[1] ، خاصة إذا تجاوز هذا التدمير غايته العسكرية وقد احدث ذلك العمل ألام و أضرار تفوق الغاية المشروعة من الحرب ، ومثالها ما جرى للمدن العراقية في حرب الخليج.

ومن خلال ما تم عرضه عند مسالة المنتهك لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فإنه يدفع بقاعدة الضرورة العسكرية متى توفرت شروطها ، للتخلص من المتابعة الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها ضد البيئة المدنية من هذه الشروط :

- ✓ مشروعية الوسائل و الأساليب القتالية التي استخدمت في الحرب و التي ألحقت الضرر بالبيئة.
- ✓ مراعاة حجم الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية ، ومدى تناسبها من اجل تحقيق الميزة العسكرية المبتغي منه.
- ✓ إثبات المتهم تلك الظروف التي كانت حائلا أمامه ، من اجل تأكيد أن تلك الأفعال التي قام بها تحت دافع الضرورة العسكرية ، لان الإثبات يقع على عاتقه و الأخذ بمبدأ البينة على من ادعى[2].

2) البيئة الطبيعية :

البيئة الطبيعية: هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها ، وتضم عناصر حية كالإنسان و الحيوان و

---

[1] – حال سمير ، **مرجع سابق** ، ص 134 .

[2] – علي حسين الدريدي ، **مرجع سابق** ، ص 128 .

النبات و عناصر فيزيائية أو غير حية كالماء و الهواء و التراب و تسمى أيضا بالبيئة الايكولوجية[1].

تعد ضوابط الضرورة العسكرية المطبقة على الانتهاكات التي تصيب البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية متوفرة باستثناء شرط تحقيق الميزة العسكرية ، لان هذه الأخيرة التي تحققت من جراء الاعتداء على البيئة وإلحاق الأذى بما لا تتوافق الغاية المشروعة من الحرب ، وهي أضعاف القوة العسكرية للعدو ، بل تجاوزت هذه الغاية و ألحقت ألاما و إصابات تفوق وتتجاوز تلك الغاية المشروعة من الحرب,فالنظر إلى تلك النصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة والتي منها المادة 3/35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف1977,لا يمكن التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير بقيام بأعمال خطيرة للهواء أو قتل للإحياء البرية أو البحرية أو إشعال النيران بكميات كبيرة من النفط لخلق سحب كثيفة من السحاب الأسود المسبب لأضرار صحية خطيرة ، فهذه الأعمال تعتبر أضرار جسيمة توفق الغاية المشروعة في الحرب المتمثلة في إضعاف قوة العدو[2] .

إن البيئة الطبيعية لم تحميها القواعد الإنسانية التي لم تجيز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج عن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة ، ومخافة هده القواعد هو تجاوز الغاية المشروعة من النزاع التي تهدف إلى أضعاف العدو ،أما ما يتفق وغاية الحرب هو الضرورة العسكرية وهدا بموجب تلك الضرورة لإضعاف قوة العدو .

وما يمكن استنتاجه انه لا يمكن في أي من الأحوال الخروج عن الحماية المقررة للبيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العسكرية بين القوات المتحاربة تحت غطاء الضرورة العسكرية وتكون المساءلة لكل من قام إلحاق ضرار جسيما بالبيئة .

---

[1] – هشام بشير ، **مرجع سابق** ، ص 10 .

[2] – المادة 3/35. و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

الفرع الثاني:استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية و الذي ينفذ عمدا ، أمر يتعارض و بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي ، ولذلك حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفلة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح [1].

هناك نصوص صريحة في القانون الدولي الإنساني على عدم استخدام البيئة لأغراض عسكرية نتيجة لما يصيب البيئة من أضرار بليغة أثناء النزاعات المسلحة .

غير أن هذا المبدأ قد تطرأ عليه تغيرات نتيجة لظروف محيطة بالمعركة، فيصبح استخدام البيئة في العمليات القتالية من الوسائل المشروعة ، وهذا ما نجده في العديد من النصوص الإنسانية التي تخلت عن الحماية المقررة للبيئة في أوقات النزاع المسلح ، وذلك في حالة خروجها عن النطاق المشروع [2],و بالتالي أصبحت البيئة تساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية و استخدامها أصبح يشكل تحقيق ميزة عسكرية ، وعليه أصبحت أهداف عسكرية ,وتصبح مهاجمتها من الأفعال المشروعة في القانون الدولي الإنساني ،ويعفى مرتكب هذا الفعل من المساءلة القانونية نتيجة وجود ضوابط و شروط .

أولا : شروط استعمال البيئية لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية

بمأن البيئة أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال,وفي خالة استخدامها في الأعمال العسكرية حيث أن هذا المشرع الإنساني قد نص صراحة على رفع الحماية المقررة في القانون الدولي، وبما أنها تساهم مساهمة فعالة في الصراع وضعت ضوابط في حالة رفع تلك الحماية.

1) المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية :

---

[1] – احمد أبو الوفاء ، "**تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث**",المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 49 ، (1993)، ص 83.

[2] – **المرجع نفسه** ، ص 83.

هنـــاك العديـــد مـــن النصـــوص الإنســـانية التـــي ألزمـــت أطـــراف النـــزاع حمايـــة الفئـــات التـــي تشـــترك فـــي العمـــل العســـكري ,ورفعـــت تلـــك الحمايـــة بمجـــرد أن تلـــك الفئـــات أصـــبحت تســـاهم مســـاهمة مباشـــرة الأعمـــال الحربيـــة ، فمـــن النصـــوص الـــواردة المـــادة 21 مـــن اتفاقيـــة جنيـــف 1949 و التـــي نصـــت " لا يجـــوز وقـــف الحمايـــة الواجبـــة للمنشـــات الثانيـــة و الوحـــدات الطبيـــة المتحركـــة التابعـــة للخـــدمات الطبيـــة إلا إذا اســـتخدمت خروجـــا علـــى واجباتهـــا الإنســـانية ، فـــي أعمـــال تضـــر بالعـــدو .." وهنـــاك أيضـــا المـــادتين 12 و 13 مـــن البروتوكـــول الأول لعـــام 1977 ,و التـــي قـــررت وقـــف الحمايـــة عـــن الوحـــدات الطبيـــة المدنيـــة إذا اســـتخدمت لســـتر الأهـــداف العســـكرية عـــن أي هجـــوم أو قامـــت بارتكـــاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية[1].

أيضـــا نجـــد أن المـــادة 51 مـــن البروتوكـــول الأول لعـــام 1977 والتـــي تـــنص علـــى أن : " يتمتـــع الأشـــخاص المـــدينون بالحمايـــة التـــي يوفرهـــا هـــذا القســـم مـــا لـــم يقومـــوا بـــدور مباشـــر بالأعمـــال العدائيـــة وعلـــى مـــدى الوقـــت الـــذين يقومـــون من خلاله بهذا الدور .

وقـــد أجـــازت المـــادة 54 فقـــرة 3 مـــن هـــذا البرتوكـــول مهاجمـــة الأعيـــان و المـــواد التـــي لا غنـــى عنهـــا لبقـــاء الســـكان المـــدنين فـــي حالـــة مـــا إذا اســـتخدمت لدعم عمل عسكري .

كـــذلك نجـــد المـــواد 59 ، 60 ، 65 مـــن البروتوكـــول ذاتـــه التـــي قـــررت رفـــع الحمايـــة عـــن المواقـــع المجـــردة مـــن وســـائل الـــدفاع و النـــاطق المنزوعـــة الســـلاح و أجهـــزة الـــدفاع المـــدني فـــي حالـــة اســـتخدمها لأغـــراض عســـكرية فهـــذه النصـــوص مـــن خـــلال مضـــمونها تؤكـــد أنـــه مـــن موانـــع المســـؤولية القانونيـــة اســـتخدام الفئـــات المحليـــة فـــي العمـــل العســـكري , عـــن الأضـــرار التـــي تلحـــق البيئـــة أثناء النزاعات المسلحة .

2) أن تكون أهداف عسكرية :

[1]– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، **مرجعسابق** ، ص .ص : 121 ، 122.

يعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء أو الأماكن التي بطبيعتها أو باستخدامها تساعد في العمل العسكري و التي يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية[1] .

من أعمال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني مهاجمة البيئة وإلحاق الضرر بها ، و التي تحمل المسؤولية الدولية عن منتهكها ، نتيجة استخدام البيئة في المعارك من الممكن قد تسقط تلك المساءلة القانونية الناجمة عن تلك الأفعال التي أصابت البيئة أثناء سير العمليات العدائية ، ، بشرط أن تكون هذه البيئة هدافا عسكريا.

فالمادة 02 فقرة 4 من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الإنسانية لعام 1980 و التي تنص : " على انه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف للهجوم بأسلحة محرقة ألا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر وإخفاء وتمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية[2] .

فهذه المادة تؤكد أنه في حالة تحول البيئة إلى أهداف عسكري أن المسؤولية القانونية تسقط, وتجعل استخدام البيئة وما أصابها في النزاع عذرا معفى .

ثانيا: الغموض حول استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من الموانع المسؤولية

إن استخدام البيئة لأغراض عسكرية, الذي لا يدخل ضمن الأفعال التي لا يسال مرتكبها مساءلة قانونية التي أقرتها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، تكتفي الكثير من الغموض من حيث المعيار التي تحدد به المساهمة الفعالة للبيئة في العمليات القتالية و الذي يصبح كمبرر لرفع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ومن جهة أخرى المعيار الذي يحدد و يحكم

[1] – احمد أبو الوفاء ، **مرجع سابق** ، ص 117.

[2] -كريمة عبد الرحيم الطائي,حسين علي الدريدي,**مرجع سابق**,122.

علـــى أن البيئـــة أصـــبحت ضـــمن الأهـــداف العســـكرية التـــي تعطـــي الشـــرعية لمهاجمتها وعدم المبادلة في حالة أصابته بأضرار بليغة [1].

1)معيار تحديد المساهمة الفعالة:

أن تحديد معيار المساهمة الفعالة للبيئة أثناء سير العمليات العسكرية يعتبر كجزء مهم في عملية المساءلة القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء العمليات الحربية بين أطراف النزاع، ذلك انطلاقا من فكرة انه ليس كل مساهمة للبيئة يعطي الشرعية المبرر القانوني لكي ترفع الحماية المقررة لها في النزاعات المسلحة ، وتصبح كقرينة للتملص من المسؤولية عن تلك الأضرار و الانتهاكات التي قد تصيب البيئة، ويصبح تفسير مساهمة البيئة في الحروب يعتمد على التفسير المرن الذي يكفيه و يستعمله الأطراف وفقا لميولهم ورغباتهم [2].

إن غيـــاب نـــص قـــانوني وصـــريح، يحـــدد المعيـــار الـــذي يحكـــم ويحـــدد الشـــروط التـــي يجـــب أن تتـــوفر لكـــي تعتمـــد علـــى البيئـــة ,قـــد أصـــبحت تســـاهم مســـاهمة فعالـــة فـــي مجريـــات ســـير العمليـــات العســـكرية والحربيـــة التـــي مـــن شـــانها تحقيـــق التفـــوق العســـكري بحيـــث تصـــبح انتهاكهـــا مـــن الأمـــور المشـــروعة ، وبـــذلك تســـقط المســـؤولية عـــن تلـــك الأفعـــال التـــي ألحقـــت أضـــرار بالبيئـــة فتتحـــول هـــذه المعطيـــات إلـــى ثغـــرة قانونيـــة وفرصـــة يســـتغلها الأطـــراف للهـــروب مـــن المســـؤولية عن انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

2) معيار تحديد الأهداف العسكرية:

رغـــم نـــص المـــادة 52 مـــن البروتوكـــول الأول حـــول تحديـــد الأهـــداف العســـكرية وذلـــك مـــن خـــلال نصـــها " الهـــدف العســـكري objective military – militaire objective هـــو الهـــدف الـــذي بطبعتـــه أو بالنســـبة لموقعـــه ، و غرضـــه ، أو اســـتخدامه يســـاعد فـــي العمـــل العســـكري والـــذي يحقـــق تـــدميره كليـــا أو جزئيا أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية[3].

---

[1] –كريمة عبد الرحيم الطائي,حسين علي الدريدي,**مرجع** سابق ، ص 122 .

[2] – بينة البعثة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمعاينة المناطق المدنية في العراق و إيران و المشكلة في أيار 1983 إن كل من الجانبين قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الإستراتيجية كالمنشات النفطية و مصانع الأسمدة الكيماوية و الأشغال الهندسية و الورش الصغيرة و محطات توليد الطاقة الكهربائية ..الخ ، وذلك بمجرد أنها أعيان ذات أهمية اقتصادية أو استرا تيجية للطرف الأخر ، حتى ولم يحقق لطرفي النزاع أي ميزة عسكرية من تدميرها .

[3] – احمد أبو الوفاء ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق** ، ص 97 .

فالأهداف العسكرية حسب نص المادة سابقة الذكر يمكن تقسيمها إلى عنصرين ثابت و متغير ، فالعنصر الثابت يجب أن يتهم بالأهداف العسكرية بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامه مساهمة فعالة في العمل العسكري، أما العنصر المتغير يجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف سواء كلية أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة[1].

فعدم وجود حدود دنيا وشروط واضحة ينبغي توفرها لكي تتحول البيئة لهدف عسكري يجعل عدم التزام الأطراف بالقيود و الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة من الانتهاكات و الأضرار التي تصيبها نتيجة للخروقات و الجرائم التي تلحق بها .

فلقد في فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية وعلاقة القانون الدولي للبيئة مع القانون الدولي الإنساني لعام 1996أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدولة من ممارساتها في حق الدفاع عن النفس ، لكن يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري و متناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة ومادام الأمر يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، فان ذلك يعني في الواقع أن البيئة هي (شيء مدني) ، وانه يتعين التخلي على الهجوم على الهدف العسكري إذا تأثيره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكري[2] .

لكي تعتبر البيئة من الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها فيجب ضبط معيار حقيقي خاص بالبيئة في حال أسهامها في الأعمال الحربية, ومنه الحد من الأضرار البليغة عدم وجود المسالة القانونية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] – بدرية عبد الله ألعوضي ، "**الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج** "، مجلة الحقوق ، السنة الثامنة ، العدد الرابع ،(ديسمبر 1984) ، ص 53 .

[2]– معتز فيصل العباسي ، **التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009 ص 509 .

المبحث الثاني:أثار المسؤولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتحمل المسؤولية من قبل أطراف النزاع عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاع المسلح ، خاصة إذا كانت تلك الأضرار قد حدثت نتيجة الانتهاك الفاضح لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة ، فإن هاته الأفعال ترتب نوعين من الآثار في العلاقات القانونية وهي :

1) علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة المرتكبة لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والجشاعة الدولية بأكملها ، والتي تتطلب معاقبة المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولاسيما المنتهك لقواعد حماية البيئة و ذلك لان البيئة تعتبر من القيم التي تهم الجشاعة الدولية بأسرها ، مما يترتب عنها المسالة الجنائية .

2) علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد و الدولة المتضررة ، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذه الانتهاك ، أو التعويض عنه و هو ما يسمى بالمسؤولية المدنية .

لكن المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على الآثار القانونية فقط ، فقد تقوم الدولة المتضررة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير العملية الحربية ولاسيما قواعد حماية البيئة فتقوم باتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضدها ، أو تقوم دولة أخرى غير طرف في النزاع المسلح عن طريق مجلس الأمن أو هيئات إقليمية أخرى بالتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

و هذا ما يأخذنا إلى التطرق للآثار المسؤولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الآثار غير القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، و أما المطلب الثاني : الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الأول:الآثار غير قانونية للمسؤولية عن الإضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

الآثار غير القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، هي أعمال تقوم بها الدول كرد فعل ضد الدولة المنتهكة لقواعد الحماية المقررة وفقا للاتفاقيات الإنسانية للبيئة ،و سميت بالآثار غير القانونية لأن الدول تمارسها علميا و ميدانيا بدافع الانتقام وذلك بدون وجود نص قانوني يسمح بتلك الأفعال[1].

وظهرت هذه الأعمال بشكل جلي أثناء الحرب العالمية الثانية اثر العمليات الانتقامية ، كرد فعل على انتهاك القواعد الإنسانية من جانب القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية جراء قصفها لمدينة لندن البريطانية بصورة وحشية إذا لم تتميز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية هذا ما جعل القوات المتحالفة تنتقم من ألمانيا بنفس الطريقة الوحشية[2].

و تظهر على المستوى الدولي في الثلث الأخير من القرن الماضي ، في التدخل العسكري من اجل وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دون وجود إطار قانوني صريح يجيز مثل هذا العمل وهذا ما ستناوله من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الأعمال الانتقامية

تعرف الأعمال الانتقامية تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة الضحية ، ردا على مخالفة القانون الدولي التي ارتكبتها الدولة المسؤولية ويمكن أن تصل الأعمال إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم [3].

---

[1] – على حسن الدريدي ، **مرجع سابق** ص 369

[2] – كوستا اوبرادوفيتش ، "**حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول**" ، خبرة السنة العاشرة ، العدد 57 ، (أيلول تشرين الأول 1997)، ص.ص 532، 535 .

[3]– نبيل بشير ،**المسؤولية الدولية في عالم متغير**,(مجموعة رسائل دكتوراه) ، جامعة القاهرة ب . س .ن ، ص 248 .

وهـذا أن الدولـة الخصـم أثنـاء النزاعـات المسـلحة تقـوم بأعمـال معاديـة للبيئـة ، و تحـدث أضـرار بليغـة بهـا ,خاصـة فـي حالـة اسـتخدامه لقواعـد مخالفـة القـانون الـدولي الإنسـاني,فأنه يـرد بالانتقـام الطـرف المتضـرر, وفـي هـده الحالـة يكـون الـرد بمـا يماثلـه وهـدا مـن أجـل تحميـل الدولـة المسـؤولية بإصـلاح الضرر والتعويض.

فالأعمـال الانتقاميـة فـي حقيقتهـا هـي عقوبـات يـتم إنزالهـا للدولـة المنتهكـة لقواعـد القـانون الـدولي مـن قبـل الدولـة التـي تضـررت جـراء هـذا الانتهاك [1].

و الجـدير بالـذكر أن أعمـال الانتقـام مرتبطـة عـادت بـالنزاع الـدولي كونهـا إجـراء مضـاد لإنهـاك القـانون الـدولي فـي سـبيل الضـغط علـى الطـرف المنتهك للقانون و إرغامه للخضوع إليه[2] .

أولا: مفهوم الاعتمال الانتقامية :

لقـد عرفـت الأعمـال الانتقاميـة منـذ القـدم فقـد عرفهـا البـابليون و نـص عليهـا تشـريع حمـو رابـي ، كمـا عرفـت عنـد القبائـل العربيـة وعرفهـا الإغريـق أمـا الرومـان فلـم يأخـذوا بهـا ، و قـد كانـت تشـمل حجـز الممتلكـات و الأشـخاص كوسـيلة انتقاميـة، ردا علـى خطـا اقتـرف مـن قبـل دولـة بحـق الدولـة التـي تلجـئ إلى الأعمال الانتقامية [3].

1) تعريـف الانتقـام : يعـرف بعضـهم الانتقـام فـي القـانون الـدولي بأنـه : أفعـال تتخـذ مـن قبـل دولـة إزاء دولـة أخـرى بقصـد إرغامهـا علـى الموافقـة علـى تسـوية النـزاع الـذي كانـت هـي سـببا فـي نشـوئه نتيجـة إخلالهـا بـالتزام دولـي كمـا عرفـه آخـرون بأنـه فعـل قصـري منـافي للقـانون يتخـذ ردا علـى فعـل مماثـل منـافي للقانون .

أمـا الفقـه الـدولي " اوبنهـايم " فيغـرم أعمـال الانتقـام : بأنهـا أفعـال غيـر مشـروعة دوليـا و مضـرة تتخـذها دولـة إزاء دولـة أخـرى اسـتثناء مسـموحا بـه

---

[1]– على حسين الدريدي ، **مرجع سابق** ، ص 370 .

[2]– عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النزاعات** ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص .ص : 214 ، 215 .

[3] – عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 82 .

لإكـرام الدولـة الأخيـرة علـى قبـول التسـوية المناسـبة للخـلاف النـاجم عـن الجريمـة الدولية [1].

و تعـرف الجريمـة الدوليـة: هـي كـل مخالفـة الالتزامـات المفروضـة طبقـا لمعاهـد مـا أو اعتـداء علـى سـلامة دولـة أخـرى أو خـرق لسـيادة إقلـيم دولـة أخرى أو أي عمل غير مشروع دوليا

– و يضـيف " اوبنهـايم " بأنـه مـن الواجـب أن يكـون اسـتخدام القـوة مسـبوقا بطلـب التعـويض و لـم يـؤدي هـذا الطلـب إلـى نتيجـة كمـا يجـب أن تكـون القـوة المسـتخدمة فـي الانتقـام متناسـبة و الضـرر الـذي حـدث و الأفعـال الانتقاميـة يمكـن أن تأخـذ أي شـكل غيـر مشـروع اعتـداء علـى ممتلكـات دوليـا المتعدية و مواطنها على أن يكون القصد من استعمال البدء بالحرب .

أن المقصـود بالأعمـال الانتقاميـة أو الثـار كـل عمـل أو أعمـال مخالفـة للقـانون الـدولي، تقـوم بهـا الدولـة للـرد علـى عمـل مـن أعمـال ارتكبتهـا دولـة أخـرى فـي مواجهتهـا بالمخالفـة لأحكـام القـانون الـدولي بهـدف حملهـا علـى تعويضـها عـن الأضـرار الناجمـة عـن ذلـك العمـل أو الأعمـال أو وضـع نهايـة للنزاع أو لانتهاك أحكام القانون الدولي في مواجهتها على الأقل[2].

و كمـا يعـرف معهـد القـانون الـدولي الأعمـال الانتقاميـة علـى النحـو التـالي : " الأفعـال الانتقاميـة هـي تـدابير قصـريه مخالفـة للقواعـد العاديـة لقـانون الشـعوب تتخـذ الدولـة ردا علـى الانفعـال غيـر المشـروعة ارتكبتهـا فـي حقهـا دولـة أخـرى و تسـتهدف فـرض احتـرام القـانون علـى هـذه الدولـة عـن طريق إلحاق ضرر معين لها[3] " .

أمـا فـي مجـال قـانون النزاعـات المسـلحة يمكـن تعريـف أعمـال الانتقـام بأنهـا : " تـدابير قصـريه تحتـوي علـى مخالفـة للقواعـد العاديـة لهـذا القـانون يتخـذها ا حـد المتحـاربين فـي أعقـاب وقـوع أعمـال غيـر مشـروعة تصـيبه

---

[1]– عريوة فيصل ,**مرجع سابق** ، ص 83.

[2] – عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النزاعات** ، **مرجع سابق** ص 212 .

[3] – عامر الزمالي ، **تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف علتم ، الطبعة 4 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2004 ، ص 133.

بالضرر من جانب محارب أخر مستهدفا بذلك إجبار المتعدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون[1] .

2)أساليب الأعمال الانتقامية

في العصور القديمة كان يحق للدولة أن تفوض إلى احد رعاياها الانتقام بنفسه إذا اعتدى عليه في دولة أجنبية أي تفوض له القيام بأعمال انتقامية خاصة كان يقوم بالحجز على ممتلكات رعايا الدولة المتعدية غير أن هذا النوع من الانتقام اختفى مع الزمن واقتصر الانتقام على الأفعال التي تتخذها الدولة بواسطة أجهزتها الرسمية ومن بين هذه الأعمال الانتقامية التي كانت شائعة ومعروفة قبل نشوء عصبة الأمم ما يلي[2] :

- حجز سفن الدولة المتعدية الموجودة في الموانئ و المياه التقليمية للدولة المتعدية عليها بالإضافة إلى إنزال علمها.
- القبض على سفن الدولة وممتلكاتها في أعالي البحار .

وقد كان الانتقام محل جدل فقهي واسع منذ القدم, فقد وجد من أيده بوصفه انه نوع من المساعي الذاتية التي كانت مقبولة, بوصفها وسيلة تستهدف إرغام الخصم عن الكف عن مخالفه القواعد الدولية أو التعويض عن الأضرار, و لا سيما تلك التي تستخدم فيها القوة لأنها ستكون محفوفة بالمخاطر إذ سيرد عليها بالقوة وهذه هي الحرب عينها ومع توقيع عصبة الأمم 1919 وتكاثرت الشرائح المهاجمة للأعمال الانتقامية في ضوء نص المادة من ذلك العهد التي عدة التدابير العسكرية برية و بحرية وجوية أعمال انتقامية غير مشروعة إذ بوشرت قبل اتخاذ الإجراءات السلمية المنصوص عليها في العهد و في هذا يقول " شارفيشر " أن الأعمال الانتقامية المسلحة تعد اعتداء ومن ثم هي مناقضة للمادة 12 من عهد عصبة الأمم "[3].

ثانيا : مدى مشروعية الاعتمال الانتقامية

---

[1] – لنوار فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 191 .

[2]– عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 85 .

[3]– **المرجع نفسه** ، ص 85 .

أن الأعمال الانتقامية تلجا إليها الدولة المتضررة من اعتداء غير مشروع استثنائيا للرد على ذلك الانتهاك,وهدا نتيجة انتهاك الخصم لقاعدة دولية محرمة فأنه يمسها ففي هذه الحالة تتحول الأعمال الانتقامية إلى عمل مشروع ولكن هذا وفق ضوابط معروفة .

ويري الأستاذ الدكتور " عمر سعد الله " أن الأعمال الانتقامية وسيلة غير قانونية تحولت إلى قانونية لكونها تخدم غاية قانونية ، وهو الضغط على الخصم للتوصل إلى حل ما ، يتغير من الوضع القائم ، وتتكون هذه الأعمال بواسطة قوة مسلحة التي من شانها أن تكون قانونية خاصة أذا سارت بتوازن مع حق الدفاع عن النفس [1].

1) موقف القضاء الدولي :

موقف القضاء الدولي من مشروعية الأعمال الانتقامية ، قد نلمسه بمناسبة محكمة التحكيم المشاءة بموجب معاهدة فرساي ، و الذي تمحور هذا الحكم ألتحكيمي حول قضية مسؤولية ألمانية ناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الإفريقي " قضية نوليلا " في 31 تموز 1928 ، والتي تأكد مشروعية الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام متى توافرت الشروط التالية[2] :

1- أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع

2- أن تكون الدولة المتضررة قد سعت قبل ذلك و لكن دون جدوى للحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد .

3- لا يكون التدبير الانتقامي مشروعا إلا إذا كان مسبوقا بإنذار ولم يسفر على أي نتيجة.

و عليه يمكن القول أنه متى توافرت الشروط السابقة الذكر فإن القانون الدولي العام الذي أضفى على الأعمال الانتقامية الشرعية , قد قام بتميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداما للقوة أو انتهاكات

---

[1]- عمر سعد الله ، **القانون الدولي يحل النزاعات ، مرجع سابق** ، ص 215 .

[2] - احمد أبو الوفا ، **المرجع السابق** ، ص 76 .

لحقوق الإنسان وبين تلك التي يترتب عليها استخدام للقوة و انتهاك لحقوق و حريات الإنسان[1].

2) موقف القانون الدولي الإنساني :

بالنسبة للأعمال الانتقامية في القانون الدولي الإنساني قد بقية حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى في 1917 ، تعد عرفا دوليا كنوع من العقاب الخاص لانتهاك قواعد هذا القانون نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول في المجتمع الدولي [2].

وبعد اشتداد حركة تدوين القواعد الدولية الإنسانية ، خاصة بعد المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى فقد تدخل المشرع الإنساني في المادة 02 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة لحماية أسرى الحرب لعام 1929 للنص صراحة على حضر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب و إلغاء ما كان سائد من أعراف دولية تبيح مثل هذه الأعمال و مع استمرار أعمال الانتقام الوحشية بصورة أكثر شمولا ، خلال الحرب العالمية الثانية رغم حضر هذه الأعمال ضد أسرى الحرب في اتفاقية 1929 [3].

ومنه القانون الدولي الإنساني قد حرم الأعمال الانتقامية ضد الفئات المشمولة بالحماية المقررة في قواعده .

الفرع الثاني":التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالتدخل العسكري هو استخدام القوة العسكرية بدافع وقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي ، بدافع حفظ الأمن و السلم الدوليين ، كون

---

[1] – على حسين الدريدي ، **المرجع السابق** ، ص 171 .

[2] – ستايسلاف نهليك : **عرض موجز للقانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984 ، ص 37.

[3]–كريمة عبد الرحيم الطائي,حسين على الدريدي,**مرجع سابق**, ص 141.

مجلس الأمن هو جهاز الاممي الوحيد المخول بهذه المهمة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

و لعل الدرجة و المكانة التي أصبحت تحتلها البيئة في القانون الدولي وارتقاءها إلى درجة الحقوق المكفولة إلزاميا ووجوبا من طرف المجتمع الدولي خاصة أثناء النزاعات المسلحة نظرا لخطورة الأضرار التي تصيبها إذ أصبحت البيئة تسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان[2].

أولا: مشروعية التدخل العسكري

إن عدم صراحة النصوص يتيح التدخل العسكري, من اجل المحافظة على قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن المتضمن في بعض النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية, وفي ميثاق الأمم المتحدة نجد التدخل العسكري له مبرر قانوني لاستعماله من طرف مجلس الأمن ، لكن هذا المبرر وجد جدلا كبير خاصة بمناسبة القرار الصادر 1999 تحت رقم 1244 من طرف مجلس الأمن و الذي سمح للحلف الأطلسي بشن هجمات عسكرية لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية في إقليم كوسوفو[3],و أيضا أن ميثاق الأمم المتحدة يرفض استعمال القوة في العلاقات الدولية ، حسب نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بضرورة الامتناع عن القوة في العلاقات الدولية ، واستخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي[4].

هناك فكرتين حول التدخل العسكري, فالفقه الأول الرافض لفكرة التدخل العسكري كان ينظر لهذا الرفض على أساس عدم وجود الصيغة القانونية الصريحة لمثل هذه التدخلات العسكرية أما الفقه الدولي الثاني فهو

---

[1]– سكاكني باية, **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**, الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر ، 2003 ، ص 63.

[2] – على بن على مراح ، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود** ، (رسالة دكتوراه) ,بن عكنون الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 26 .

[3] – القرار 1244 الصادر في جلسة 4011 في 1999/06/10

[4] – عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 92 .

الـــذي يجبـــر التـــدخل العســـكري فكـــان مـــن قبـــل المجتمـــع الـــدولي ,ووجـــب عليـــه كفالـــة واحتـــرام القواعـــد الدوليـــة الإنســـانية وحقـــوق الإنســـان كلمـــا كـــان ذلـــك ضروريا[1].

1) مبررات التدخل العسكري في الاتفاقية الدولية الإنسانية :

يوجـــد مجموعـــة مـــن النصـــوص و الاتفاقيـــات الدوليـــة الإنســـانية التـــي تتـــيح الشـــرعية للتـــدخل العســـكري فـــي حالـــة انتهـــاك قواعـــد القـــانون الـــدولي الإنساني و التي منها مايلي :

1) المـــادة 01، 4 مـــن البروتوكـــول الأول لعـــام 1977 و التـــي تـــنص علـــى التـــزام الـــدول الأطـــراف بـــاحترام القواعـــد الإنســـانية ، فهـــذه المـــادة فهـــي تشـــكل قانونيـــا التـــدخل العســـكري فـــي حالـــة العثـــور بـــالخطر جـــراء الانتهاكـــات الإنســـانية الجســـيمة لقواعـــد القـــانون الـــدولي الإنســـاني مـــن خـــلال إلزاميـــة صـــيانة القواعـــد الإنســـانية ، فهـــذه المـــادة تخـــص بصـــيانة واحتـــرام حقـــوق الإنســـان والـــدول ,و بالتـــالي هـــذه المـــادة جـــاءت شـــاملة لتعطـــي أكثـــر شـــرعية للتـــدخل العســـكري لوقـــف الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في خرقها [2].

2- المـــادة 89 مـــن البروتوكـــول الأول الملحـــق باتفاقيـــات جنيـــف لعـــام 1977 يعطـــي هـــي أيضـــا الشـــرعية و المبـــرر القـــانوني فـــي حالـــة التـــدخل العسكري[3] .

2) مبررات التدخل العسكري في ميثاق الأمم المتحدة :

إن المـــادة 39 مـــن الميثـــاق تعطـــي المجلـــس الأمـــن صـــلاحيات واســـعة بمـــا فـــي ذلـــك اســـتخدام القـــوة المســـلحة لوقـــف إي إخـــلال بالســـلم والأمـــن الـــدوليين , وهـــي مـــن المـــواد القانونيـــة فـــي ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة التـــي يمكـــن الاســـتناد عليهـــا كأســـاس قـــانوني يبـــرر التـــدخل العســـكري ووقـــف الضـــرر، وهـــي أســـاس مناســـب لتـــدخل كـــل مـــن مجلـــس الأمـــن و ميثـــاق هيئـــة الأمـــم المتحـــدة ,وهنـــاك حـــالتين يعتـــد بهمـــا ويجـــوز فيهمـــا اســـتخدام القـــوة بشـــكل مشـــروع ,فـــي نصـــوص الفصـــل

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، على حسين الدريدي ، **مرجع سابق** ، ص ص : 150 ، 151 .

[2]– المادة 04/1 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة1949.

[3] – المادة 89 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

السابع من الميثاق وهما : في حالة الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي أما الحالة الثانية فهي حالة الدفاع عن النفس[1] .

و منه يمكن القول بأن الفصل السابع من الميثاق أشار صراحة على انتهاك القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وهما يقتضي اتخاذ تدابير عسكرية .

ومن هنا نستنتج أنتدخل مجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، بل هي حماية للمبادئ و القيم الإنسانية .

ثانيا : ضوابط التدخل العسكري

على الرغم أن التدخل العسكري مبدأ معروف في العلاقات الدولية , إلا أنه في الواقع أحيانا يصبح التدخل العسكري أمرا حتميا, خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوقه,و خاصة أن هذين الآخرين صارا راسخين في الأنظمة الداخلية والدولية,, و ما يستنتج من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان حماية المدنيين وقت النزاع المسلح من خلال قرار مجلس الأمن,أن المعطيات السابقة تسقط مبدأ رفض التدخل العسكري ,خاصة إذا تعلق الأمر بحماية حق المشروع و بطريقة مشروعة[2].

ومن خلال هدا يمكننا وضع معايير ضابطة لمنع بعض الأطراف اتخاذ هذا المبرر لتحقيق مصالحها الخاصة, وهذا ما جعل الأستاذ الدكتور"عمر سعد الله " يقول أن التدخل الإنساني يستخدم كذريعة لتحقيق عدم أهداف في أربعة مجالات[3]:

- خدمة الأهداف العسكرية مباشرة كمقدمات وذرائع و م شعارات .

---

[1]– عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النزاعات ، المرجع السابق** ، ص 209.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 957 الصادر بتاريخ 8 /1999/12.

[3] – عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النزاعات،مرجع سابق،** ص 203.

- تعزيز الهيمنة الدبلوماسية عبر اغتصاب دور الأمم المتحدة و المنظمات للإغاثة الدولية .
- التأثير على سياسات الدول و توجهات الحكومات وقرارات الزعماء المحليين.
- تعزيز النفوذ في المناطق و البحار و الجزر الغنية و الإستراتيجية.

هناك عدة شروط و ضوابط التي تحكم التدخل العسكري في حالات تطبيقه ، والتي تستخلص من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان حماية المدنيين وقت النزاع المسلح والتي نذكر منها [1] :

- الانتهاكات جسيمة وذات النطاق الواسع يجب أن تكون انتهاكات مرتكبة من أطراف النزاع المسلح أو احدهم.
- عجز أطراف النزاع أنفسهم عن حماية القواعد الإنسانية ووضع حد للانتهاكات المرتكبة من قبل الأخريين.
- القيام كل المحاولات السلمية لوقف الانتهاكات الجسيمة .
- فرض مجلس الأمن سيطرته على التدابير العسكرية, المتخذة على وقف الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية.
- الاستخدام المحدود والمتناسب للقوة العسكرية مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام البيئة و على السكان المدنيين .

الفرع الثالث:تطبيقات للمسؤولية الجنائية الدولية في مجال حماية البيئة

من خلال الممارسات الدولية نلاحظ غياب السابقة القضائية في مجال المسؤولية الجنائية في مجال حماية البيئة حيث أن السابقة القضائية الوحيدة في مجال ترتيب المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة تمكن في تحميل العراق المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء حرب الخليج الثانية ولا يمكن

[1] – على حسين الدريدي ، **المرجع السابق** ، ص ص : 381 ، 383 .

الاعتـداد بهـا كونهـا كانـت بموجـب قـرار صـادر عـن مجلـس الأمـن و لـيس عـن هيئة قضائية على المستوى الدولي .

أولا : مسؤولية دول التحالف عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة العراق

لقـد اسـتخدمت قـوات التحـالف مطلـع عـام 1991 جـيلا جديـدا مـن الأسـلحة الإشـعاعية التـي اسـتخدمت لأول مـرة فـي التـاريخ الحـديث ضـد المنشـاة المدنيـة والعسـكرية و المنـاطق السـكنية وخاصـة فـي جنـوب العـراق تصـنيفها فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة حيـث أنهـا تسـبب الأذى والهـلاك لحيـات المـدنيين و البيئـة الحيـة لآلاف السـنين و مـن أهـم مصـادر تلـوث البيئـة العراق باليورانيوم المنضب [1].

– اسـتخدام الـدول العـدوان الثلاثـي لـذخائر اليورانيـوم المنضـب فـي منطقـة العمليـات العسـكرية لأول مـرة فـي المعـارك البريـة خـلال حـرب الخلـيج الأولـى ، حيـث أطلقـت الـدروع الأمريكيـة نيرانهـا علـى العجـلات المدرعـة العراقيـة بمعـدل 4000 قذيفـة عيـار 20 مليمتـر و كـل قذيفـة تحتـوي علـى يورانيـوم المنضـب و بينمـا أطلقـت الطـائرات حـوالي 490000 قذيفـة عيـار 30 ميليمتر.

تحـررت ملوثـات بيئيـة أخـرى مـن جـراء قصـف المعامـل ، ومـن ضـمنها معمـل البتـر وكيماويـات و مصـانع الـنفط الخـام و محطـات توليـد الطاقـة الكهربائيـة ، وشـبكات المـاء و المجـاري و كـذا القصـف خلـق غيمـة سـامة ملوثـة اثـر علـى الحيوانـات و النباتـات ، وكونـت الإمطـار السـوداء فـوق مصـافي نفـط البصـيرة و كركـوك و بيعـي وأثنـاء القصـف أيضـا تحـررت إلـي البيئـة كميـات كبيـرة مـن الكـازولين و أكسـيد النتـروجين ، و الكبريـت و الكربـون و كبريـت الهيـدروجين ورابـع الاثيـل الرصـاص ، وعنـدما ترتفـع هـذه الأكاسـيد الجـو تتفاعـل مـع بخـار المـاء مكونـة الحـوامض الـلا عضـوية التـي يجرفهـا المطر مسببة الأمطار الحمضية.

---

[1] –عريوة فيصل **مرجع سابق**, ص 96, نقلا عن سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** ، دار راسلان للطباعة و النشر ، دمشق ، سوريا ، 2008 ، ص .ص 215 ، 217 .

وتطبيقا لاتفاقية لاهاي الرابعة 190 فان دخول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية استنادا إلي[1]:

– المادة 23 الفقرة (هـ) التي تحرم استخدام الأسلحة و المقذوفات أو المواد التي تسبب معاناة غير ضرورية

– المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة تتحمل الدولة المسببة للضرر دفع تعويضات للدول المتضررة ، وتطبيقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الملزمة لأطراف النزاع طرفا فيها فان المادة التطبيقية التي تحمي البيئة في هذه الاتفاقية هي المادة 53 التي تحظر تدمير الممتلكات عدى الأماكن التي يرجع فيها التدمير للضرورة العسكرية

و تطبيقا للمادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 فلقد انتهكت دول التحالف هذه المادة التي تحظر على الدول استخدام الطرق و الوسائل الحربية

في إحداث ضرر واسع النطاق طويلة الأمد بالبيئة هذه من جهة و من جهة أخرى أن الولايات المتحدة و دول التحالف ، انتهكت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976[2].

ومما تقدم نلخص إلى القول أن قوات التحالف من خلال الأعمال الضارة التي قامت بها اتجاه البيئة بدولة العراق و التي أدت إلى تدهور البيئة بشكل كبير و تأثيرها على الحياة الإنسانية تصنف ضمن جرائم الحرب التي تستوجب المساءلة الجنائية لمن أمر بها أو قام بها أو ساعد في تنفيذها .

ثانيا : مسؤولية العراق عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة الكويت

لقد اجمع عدد كبير من خبراء البيئة أن ما قامت به سلفه الاحتلال العراقي من إحراق ألعمدي لعدد كبير من أبار النفط من الخليج بعد كارثة بيئية تستمد أثارها الضارة إلى سنوات قادمة[1].

---

[1] –عريوة فيصل **مرجع سابق**, ص 97, نقلا عن , سهير إبراهيم حاجم الهيتي,**المرجع السابق** ، ص 219 .

[2] –عريوة فيصل **مرجع سابق**, ص 97, نقلا عن **المرجع نفسه** ، ص 220.

ولقد تعرضت دولة الكويت إلى مجموعتين من الاعتداءات الخطيرة حيث تعرضت المنطقة لأكبر حالتي تلوث للهواء و المياه في التاريخ ويمكن تلخيص الاعتداءات على البيئة في دولة الكويت فيما يلي[2] :

– زرع كميات ضخمة من الألغام في البحر و البر و منها أنواع تتفجر بمجرد الاقتراب منها

– تعرضت البيئة البحرية لأكبر حادث تلوث نفطي في التاريخ ، حيث قامت قوات الاحتلال بسكب الملايين من براميل النفط في مياه الخليج فادى هذا العمل إلى موت الآلاف من الطيور وغيرها من الكائنات الحية

– قيام الجنوب المحتل بإضرام النار في 732 بئرا نفطيا ، موزعة على حقول الشمال و الجنوب من مدينة الكويت ، وبلغت كمية النفط التي كانت تحترق يوميا حوالي 06 مليون برميل يوميا ، واستمرت هذر هذه الثروة إلى 07 شهور .

تسرب البترول من الآبار خلق بحيرات نفطية بمساحات شاسعة مما أدى إلى تلوث التربة و المياه الجوفية و التأثير على الحياة البرية, فقيام السلطة الاحتلال العراقي بتدمير و إحراق أبار النفط الكويتية و سكب كميات من هذا النفط في البيئة البحرية يخرج عن عمل تبرره الضرورة العسكرية ، وبعد انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب التي حرمت تدمير الأموال العامة أو الخاصة

و تعتبر المادة 147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف مثل هذا التدمير ، بمثابة جريمة من جرائم الحرب تطرح المسؤولية الجنائية الدولية.

وإذا كانت اتفاقية جنيف لسنة 1949 لم تعالج صراحة الاعتداء على البيئة فقد جاءت أحكام البروتوكول الأول الملحق بها بشان حماية ضحايا النزاعات المسلحة محققة هذا الغرض

---

[1]–عريوة فيصل **مرجع سابق**, ص 98, نقلا عن ,عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، "**العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي**" ، مجلة الحقوق ، السنة الخامسة عشر ، العدد الأول الطبعة الثانية ، (مارس 1991 ,1993), ص 263 .

[2]–عريوة فيصل **مرجع سابق**,ص 98 , نقلا عن **المرجع نفسه**,ص ص:251,246.

فالمـــادة 35 الفقـــرة 3 مـــن البروتوكـــول الأول تحظـــر اســـتخدام أســـاليب ووســـائل القتـــال التـــي يمكـــن أن تســـبب إصـــابات مفرطـــة ، أو معانـــاة لا مبـــرر لهـــا أو تلحق بالبيئة أضرار بالغة ، واسعة الانتشار و طويل الأمد .

و تـــنص المـــادة 55 علـــى حظـــر اســـتخدام أســـاليب قتـــال ، إذا كـــان مـــن شـــانها الأضـــرار بالبيئـــة بشـــكل يضـــر بصـــحة أو حيـــاة الســـكان ، كمـــا تحظـــر هذه المادة الإجراءات الانتقامية ضد البيئة

فتطبيـــق هـــاتين المـــادتين مـــن البروتوكـــول ، و ذلـــك لان الأضـــرار التـــي لحقـــت بالبيئـــة الطبيعيـــة بدولـــة الكويـــت تعـــد مـــن الأضـــرار البالغـــة واســـعة الانتشار طويلة الأمد فجسامة هذه الأضرار لا تحتاج إلى تدليل

فلقـــد أجمعـــت معظـــم المنظمـــات الدوليـــة بشـــان حمايـــة البيئـــة و خبـــراء البيئـــة علـــى مـــا حـــدث يعـــد كارثـــة بيئيـــة ، كونهـــا واســـعة الانتشـــار فقـــد يتعـــدى أثرهـــا الضـــار غـــالى منطقـــة الخلـــيج ككـــل ووصـــل تأثيرهـــا إلـــى الـــدول تبعـــد بـــآلاف الكيلومترات عن دول الخليج [1].

وعليـــه يمكـــن القـــول بـــان مثـــل هـــذه الأعمـــال التـــي قـــام بهـــا العـــراق ، والتـــي أضـــرت بالبيئـــة بدولـــة الكويـــت و الـــدول المجـــاورة لهـــا والحيـــاة الإنســـانية تعـــد مـــن جـــرائم الحـــرب التـــي تســـتوجب المســـؤولية الجنائيـــة الدوليـــة وتحميـــل العراق التعويض المادي جراء هذه الأعمال .

[1] – عريوة فيصل **مرجع سابق**. ص 100 ,نقلا عن ,عبد العزيز مخيمر ، **مرجع سابق** ، ص 246 .

المطلب الثاني:الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

أن ثبوت مسؤولية احد أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وغيرها من الفئات المحمية نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يؤدي إلي نتيجة مفادها ترتيب نوعين من الآثار القانونية [1]،و قد قررت مسؤولية الدول, مدنيا و جنائيا في نصوص المادتين ,المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ,و المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 و المعتمد سنة 1977, عن الأعمال التي تشكل مخالفات آو جرائم حرب ، والتي يقترفها أفراد القوات المسلحة التابعة لها[2] .

وعلى هذا الأساس فان المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني تمثل الجزاء القانوني بشقيه المدني و الجزائي الذي يرتبه هذا القانون عن انتهاك احد أشخاص الحماية المقررة بموجب أحكامه.

و منه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أثار هذه المسؤولية القانونية أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول:أثار المسؤولية المدنية

المسؤولية عن الأضرار البيئية تعتمد على طريقتين ، الطريقة الأولى ذات طابع وقائي الهدف منها منع وقوع الضرر,أما الطريقة الثانية فتهدف إلى جبر الضرر[3] .

مسؤولية الدولية هي عبارة عن مسؤولية مدنية وهي تتمثل في مواجهة الدول و تلتزم بموجبها الدولة بالتعويض المادي أو المعنوي نتيجة

---

[1]–كريمة عبد الرحيم الطائي,حسين علي الدريدي, **مرجع سابق** ,ص 156.

[2]– تنص المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 و المعتمد 1977 على : " يسال أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق ، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي تقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة " .

[3] -بن على مراح, "**المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود** "، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 2007 ، ص 169.

ارتكابها بنفسها أو بارتكاب احد أشخاصها باسمها عملا غير مشروع في القانون الدولي يترتب من خلاله ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها فقوام هذه المسؤولية التعويض و إصلاح الضرر[1].

فالنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي دفع التعويض إلزاميا من الدولة المسؤولية على الضرر,و قد أيد هذا المبدأ الأساسي من قبل الاجتهاد الدولي في مرات عديدة.

فمن المبادئ الثانية في القانون الدولي, أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض مناسب لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية و لذلك يعتبر التعويض الفعلي و الايجابي لإصلاح الضرر الحاصل ، خاصة إذا ثبت إهمالها و عدم مبالاتها فهي ملزمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية [2].

أولا : الالتزام بجبر الضرر :

وقف السلوك غير المشروع أو بالأحرى السلوك الضار هو من أولى بديهيات إصلاح الضرر من طرف الدولة إذا كان هذا السلوك مستمر,أو العودة إلى الوضع الطبيعي[3] .

وفي هذا الحالة يتوجب على الدولة التي قامت بالإضرار البيئة أن تقوم على الفور ، بإزالة هذه الأضرار وعدم استمرار في الأعمال الحربية التي نتج عنها هذا الضرر واتخاذ جميع الضمانات التي من شانها إحداث آلام إضافية في حق البيئة الطبيعية ، كما أن وقف هذا السلوك غير المشروع هو أول خطوة لجبر الضرر, الذي تتلوه خطوات أخرى خاصة إذا كان هذا الضرر الذي نجم عنه لم يزول[4].

---

[1]–إبراهيم الدراجي ، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 577.

[2] – كمال حمادة,**النزاع المسلح في القانون الدولي العام** ,المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر والتوزيع ,بيروت ,لبنان ,1997, ص 40.

[3] – عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 58 .

[4] – صداقة صليحة علي ، "**النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسطة**"، منشورات جامعة قار يونس ، بن غازي ليبيا ، 1996 ، ص 117.

– لقد تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنيين سنة 1930 ,على أن المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية [1].

ثانيا : الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

الرد العيني هو إحدى الصور المثلى للتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع و بالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه [2].

فالقاعدة الأساسية في جبر الضرر هي أن تلتزم الدولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه حتى كان ذلك ممكن[3] .

هناك اختلاف حول مفهوم الرد العيني , وهذا كان نتيجة اتفاق الفقهاء حول الغاية التي يرمي إليها هذا الأثر ومجال أعماله ، فإعادة هذا الحال إلى ما كان عليه حسب رأي الأول لبعض الفقهاء هو إعادة الوضع إلى طبيعته الأصلية إي قبل وقوع الفعل الضار, و إذا تعذر عدم القدرة لإعادة ذلك الشئ إلى طبيعته وجب دفع مبلغ من المال يحل محل ذلك وبنفس القيمة الحقيقية [4].

أما الرأي الثاني لبعض الفقهاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إقرار الحالة التي كانت عليها أو التي كانت ستوجد لو لم يقع الفعل الضار إي إزالة الفعل الضار[5] .

---

[1] – عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 59 .

[2] – السيد متولي خالد ، "**خطر نقل النفايات الخطير ة عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي** "، مجلة السياسة الدولية ، 2005، 2006 ، ص 65 .

[3]– ذوادي جعفر ، "**المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا** "، (رسالة ماجستير) ، جامعة بأجي مختار ، عنابة ، 2004 ، ص 104 .

[4]– عريوة فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 60 .

[5]– ذوادي جعفر ,**مرجع سابق**, ص 106.

وعليه نستنتج المفهوم الأول هو الأقرب أي مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك باعتبارها لأثر من أثار المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة .

أما ما يفهم من إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال حماية البيئة هو أن الدولة إعادتها إلى حالتها وإزالة الضرر.

إن معظم الدول تلجأ للرد العيني طالما كان ممكنا حيث انه يزيل كل اثر للسلوك الضار,حيث ما يهم الدول المضرورة هو التخلص من تلك الأضرار التي تهدد مجالها الطبيعي و الحيوي وأن الأضرار لا تمس البيئة فقط و إنما تؤثر الإنسان و الكائنات الحية الأخرى,ومن رأينا يبقى الرد العيني هو الأفضل في جبر الضرر .

ألا انه أحيانا يستحيل الرد العيني وهذا في حالة التدمير الكلي , فان إعادة الحال إلى ما كان عليه في هذه الحالة غير عادل وعليه في هذه الحالة يتوجب التعويض المالي للطرف المتضرر,وهدا ما رأته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو " انه من مبادئ القانون الدولي و إصلاح الضرر يتم بتعويض عادل للضرر الذي عان منه موطني الدولة المتضررة نتيجة الضرر المخالف للقانون الدولي و أن قواعد القانون الدولي التي تحكم إصلاح الضرر هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين المعنيتين و ليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المرتكبة للعمل الغير المشروع و الفرد المتضرر " [1].

ثالثا : التعويض المالي

التعويض المالي هو أن يقتضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية التي تساعدها على إصلاح الإضرار التي أصابتها ، من تلك الأفعال غير المشروعة و لاسيما الأضرار التي تصيب البيئة و يكون في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا .

---

[1] – فراس زهير جعفر الحسيني ، **الحماية الدولية لموارد المياه و المنشات المائية أثناء النزعات المسلحة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1 ، بيروت ، 2003 ص 306 .

و التعـــويض المـــالي هـــو أســـهل طريقـــة مـــن الناحيـــة العمليـــة لتفـــادي أي إشـــكالات و ذلـــك بســـهولة معيـــار النقـــود فـــي تقيـــيم الأضـــرار و خاصـــة عنـــدما تكون تلك الأضرار مادية [1].

و التعـــويض النقـــدي يجـــب أن يكـــون معبـــرا عمـــا لحـــق الدولـــة مـــن أضـــرار مباشـــرة ومـــا فاتهـــا مـــن كســـب ، لأنـــه ينبغـــي أن يزيـــل كافـــة أثـــار الســـلوك الضـــار أو غيـــر المشـــروع وكـــأن شـــيئا لـــم يحـــدث فهـــو يحـــاول أنيعـــادل الـــرد العينـــي و لكن في صورة نقدية [2].

يكـــون التعـــويض النقـــدي عـــن الأضـــرار التـــي تصـــيب البيئـــة الأمـــور الصعبة,لأنه ليس من الممكن حصر الأضرار التي أصابت البيئة.

الفرع الثاني:أثار المسؤولية الجنائية

المســـؤولية الجنائيـــة للقـــادة العســـكريين عـــن أفعـــال المرؤوســـين, تؤســـس علـــى إخفـــاق هـــؤلاء القـــادة فـــي اتخـــاذ الإجـــراءات الضـــرورية و المعقولـــة لمنـــع و قمـــع ارتكابهـــا وهـــو مـــا اســـتقر عليـــه فـــي الوثـــائق و أحكـــام القضـــاء الـــوطني الدولي[3] .

إن الأعمـــال المخالفـــة لقـــوانين الحـــرب بصـــفة عامـــة و اتفاقيـــات جنيـــف الإنســـانية بصـــفة خاصـــة,تبدأ منهـــا مســـؤولية القـــادة و الرؤســـاء ، حيـــث أن الأوامـــر العســـكرية التـــي تصـــدر عـــن القـــادة العســـكريين و الرؤســـاء إلـــى المرؤوســـين يـــتم تنفيـــذها مـــن قبـــل الرتـــب الـــدنيا دون درايتهـــا وقـــد تكـــون مخالفـــة للقواعـــد الدوليـــة ,ومـــن ثـــم تقـــوم الحـــرب و تبـــدأ المســـاءلة القانونيـــة عـــن تلـــك الأعمـــال ســـواء مـــن قبـــل المجتمـــع الـــدولي أو الدولـــة المنتصـــرة أو الدولـــة التـــابع لها العسكري [4].

هنـــاك نصـــوص اتفاقيـــات كثيـــرة فـــي القـــانون الـــدولي الإنســـاني تقـــرر المســـؤولية الجنائيـــة عـــن انتهـــاك قواعـــد هـــذا القـــانون ، وهنـــاك كـــذلك المـــادتين

---

[1]– بدرية ألعوضي ، **مرجع سابق** ، ص 287 .

[2] – العناني إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص 316.

[3] – فراس زهير جعفر الحسين ، **مرجع سابق** ، ص 338 .

[4] – **المرجع نفسه** ، ص 339 .

,الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، والمادة 91 من البروتوكول الأول 1977 ، اللتين إشارة إلى أن الطرف المتحارب يتحمل المسؤولية أيضا,عن جميع الأعمال التي ترتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة ، ونذكر نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49، 129 ، 146 من اتفاقية جنيف الأربعة 1949 على التوالي التي تنص : " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ".[1]

و ولقد اشرنا في الفصل الأول على مواد في مجال حماية البيئة بشكل خاص, في المواد الخاصة بحماية البيئة في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف هي المواد 35 ، فقرة 3 و المادة 55 التي تطرقت إلى حماية البيئة بشكل مباشر و صريح لم تنص صراحة على أن الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب[2].

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا الوضع و اعتبرت المادة 8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة أن الاعتداء و ألحاق إضرار بالغة للبيئة تعتبر جريمة حرب ، حيث نصت هذه المادة على أن " تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن طريق إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل للبيئة الطبيعة ... يشكل جريمة حرب "

وعليه فان تدمير و إلحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هي من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، لذا تترتب عليه المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء الذين يؤمرون بتدميرها أو الذين لم

[1] – حسين على دريدي ، **مرجع سابق** ، ص 327 .

[2] – المادة 8 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يقومون باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تدميرها فالمسؤولية هي الأثر المترتب على خرق القواعد القانونية المجرمة دوليا [1].

أولا: مسؤولية القادة العسكريين

تكون مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة, عندما يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا يجب عليه اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات [2].

وعليه يتوجب على القائد العسكري يعلم بأفعال مرؤوسيه ، و يتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني, لأنه سيتابعون عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تدخل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وتكون جسيمة .

1) علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه :

بالنظر إلى المادة 86 فقرة 2 و المادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 المعتمدة 1977,يتبين لنا انه يقع التزام قانوني ، في حالت أن المرؤوسين سيقومون بعمل بشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني و أن القائد العسكري لم يقم بمنع ذلك العمل أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو إهماله بوقف ذلك العمل ، فانه يصبح القائد العسكري مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي[3] ، عن ارتكاب جريمة الحرب إذا كان على علم.

يجب توافر بعض المعلومات لدى الرؤساء تمكنهم من العلم بارتكاب مرؤوسهم انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني ، حتى لا تقوم عليهم المسؤولية .

---

[1] – بندر تركي بن ألحميدي ألعيبي ،**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية 2008 ، ص 119 .

[2] – علي عواد ، العنف المفرط ، **قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى, دار المؤلف ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 82 .

[3] – هورتنسيادي تي جوتيريس بوسي ، "**العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية** "، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 861 ، 2006 ، ص 11 .

وقد جندت دائرة الاستئناف بكل من المحكمة الجنائية لرواندا وتلك الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذا المعيار حيث قالتا : " لا يتطلب إثبات وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف ولا أن تقتنع الدائرة بان المتهم علم فعل أن الجرائم كانت ترتكب أو في سبيلها إلى الارتكاب بل يتطلب فقط أن تقتنع الدائرة بان المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شانها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يرتكبها مرؤوسوه[1]",وللإشارة أن الصفة الرسمية لا تحول دون محاكمته على الانتهاكات التي يرتكبها في حق قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما الانتهاكات البيئية[2].

لقد ورد في نص المادة 27 من نظام روما على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية ,عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و لا تقضي بتخفيف العقوبة التي تقرها المحكمة الجنائية ، و منها أن الشخص يتعرض للعقوبة سواء كان رئيسا للدولة أو عضو فيها ,فالقائد العسكري و الشخص القائم بالعمل مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3] .

2) سلطة القائد العسكري :

لابد أن يكون للقائد العسكري سلطة فعلية بأن يعلم بأفعال مرؤوسيه ، حتى يسال عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء سير العمليات العدائية ، وتخول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعده الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني و منها قواعد الحماية المقررة للبيئة[4] .

و منه يجب إن يكون للقائد العسكري سلطة اتخاذ القرار ، وهذا ما جاء وورد نص المادة 87 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي انه : "يتعين

---

[1] – جيمي الان وليام سون ،" **بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية**" ,مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلد 90 ، العدد 870 ،(2008) ,ص ص 57 ، 58.

[2] – أبو الخير احمد عطية ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر إليها** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1999 ، ص 244 .

[3] – المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، **مرجع سابق** ، ص 104 .

على الأطراف السامية المتعاقبة و على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و هذا البروتوكول، و إذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[1].كما أنه كذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة أكدت على أطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد عسكري يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه على وشك أن يفترضوا أو يقترفوا انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات ، وان يتخذ الإجراءات التأديبية أو العقاب الجزائي ضد مقترفي تلك الانتهاكات[2] .

وما يستنتج من هدا يجب توفر السلطة الفعلية في اتخاذ القرارات لدى القادة العسكريين أثناء مسألتهم عن أفعال مرؤوسيهم الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة و جسيمة في حق قواعد القانون الدولي الإنساني .

ثانيا: مسؤولية المرؤوسين العسكريين

من أجل مساءلة المرؤوسين العسكريين عن الانتهاكات الخطرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بسلامة البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام[3]، عنصر العلم وعنصر الإرادة فالأول فهو يتعلق بعلم المرؤوس أن ما يقوم به من انتهاكات أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني,أما العنصر الثاني فهو يتعلق بإرادة المرؤوس في القيام بالانتهاكات بكل إرادته.

1- عنصر العلم :

لقد نصت المادة 83 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 و المعتمد 1977 و على انه : " يجب على أية سلطات

---

[1]- المادة 87 الفقرة 12 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المعتمد 1977

[2] – المادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات 1949 المعتمد 1977.

[3] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، على حسين الدريدي ، **مرجع سابق** ، ص 106 .

عسكرية أو مدنية تطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات هذا البروتوكول و أن تكون له إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".يلاحظ من هدا أنه على السلطة العسكرية أن تكون على علم تام ودراية كاملة بقواعد القانون الدولي الإنساني,و العلم بكافة الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني,لوضع حد للانتهاكات والهروب من المسؤولية وخاص فيما يتعلق بالبيئة.

إن القانون الدولي قد أثار جدلا فقهيا كبيرا بين مؤيد و معارض حول " عدم الاعتذار بجهل القانون الدولي "[1]في تطبيقها.

2- عنصر الإدارة :

لا يكفي مسألة المرؤوس العسكري و معاقبته رغم علمه بان الأفعال التي يرتكبها هي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني, فلابد من توفر إرادة حقيقية لديه, لارتكاب تلك الانتهاكات الخطيرة التي تمس بسلامة البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

في حالة عدم وجود نية معتمدة في القيام بالإضرار أو أن المرؤوس ينفذ في مهام بموجب أوامر عليا رغما عنه ,وهو يعلم بان الأفعال التي يقوم بها تشكل أعمالا خطيرة تمس بقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني,في هذه الحالة لا يعد المرؤوس العسكري مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها,لأن هده الأوامر مقترنة بجزاء لأنه عليا وعدم طاعة الأوامر العسكرية العليا زمن الحرب يعتبر جريمة حرب عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية[3] .

---

[1] – عباس السعدي ، **مرجع سابق** ، ص 34 .

[2] – كريمة عبد الرحيم الطائي ، على حسين دريدي ، **مرجع سابق** ، ص 108 .

[3] – عباس السعدي ، **مرجع سابق** ، ص 293.

خاتمة الفصل الثاني

ومن خلال ما تقدم حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة يمكننا القول , أن القانون الدولي الإنسان يقر بطبيعة و الآثار في حالة الإخلال بالقواعد التي تنص على ترتيب المسؤولية و ذلك من خلال المسؤولية التي تقوم على التعويض و إزالة الضرر ، وكذلك مناداة الدول بتحميل المسؤولية الجنائية عن الأعمال المحظورة التي تلحق الأذى بالبيئة و من توصلنا إلى بعض النتائج :

– المسؤولية الجنائية التي تحملها الدولة لازالت محل اختلاف و السعي إلى تحقيق هذا المبدأ و الذي منه السعي إلى تحقيق هذا المبدأ و الذي منه السعي إلى تحقيق تطور نوعي في القضاء الجنائي من خلال التطبيق الفعلي لهذا المبدأ

– من المبادئ المقررة من القانون الدولي مساءلة الرؤساء و كبار القادة عن الجرائم التي يرتكبونها ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة ,و لا يدفع بحصانتهم, و لا يعفون من المسؤولية و العقاب المرؤوسين بحجة أن الجريمة وقعت بنا من أوامر سلطة عليا .

– جرائم التي تقع على البيئة أثناء النزاعات المسلحة تصنف من جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية.

– إن المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة تقسم إلى قسمين : مسؤولية غير مباشرة ، ومسؤولية مباشرة.

– الفرد يسال مساءلة جنائية على المستوى الدولي على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة.

الـخـــاتمـــة

من خلال دراسة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نخلص أن البيئة هي قضية من أهم القضايا لأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان, ويقوم فيها بجميع وظائفه ويمارس عليها جميع عملياته المنتجة و الهدامة ، ومنها العمليات القتالية التي تنشأ بين طرفين متنازعين, وهذا ما يعرضها لانتهاكات وأضرار خطيرة جراء الصراع واستعمال الأساليب والأسلحة الفتاكة .

و خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نقاط, بناء على ما تناولناه :

بداية فيما يتعلق بمفهوم البيئة والنزاعات المسلحة, حيث خلصنا أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء و أرض ,فهو يأثر فيها ويتأثر بها, و لم تعطي الأنظمة المقارنة تعريفا محددا لها , فمنها ما جاء موسعا و منها ما كان مضيق , أما النزاع المسلح فيشمل عموما الصراع القائم بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل .

ثم تطرقنا إلى الآليات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة وبصورة مباشرة , بتحليل اتفاقية لاهاي الرابعة 1907, واتفاقية جنيف الرابعة 1949, و بتحليل المادتين 3/35, 55 من البروتوكول الإضافي 1977 , واتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير, والذي تبين من خلال مضمونه انه يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد, أما غير هذا فلا يعد من الأعمال المحظورة, ثم قمنا كذلك بدراسة القانون العرفي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة وهي مبدأ التناسبية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

كما استعرضنا دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث أن الأمم المتحدة لم تستكمل دورها في حماية البيئة في كل الأوقات, وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تضع اتفاقيات تهدف بشكل واضح ومباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما من خلال تطرقنا لدراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية, أن المسؤولية في القانون الدولي الإنساني للبيئة هي مبدأ مستقر, إلا انه يواجه صعوبات وعراقيل في تطبيقها, حيث أن القانون الدولي الإنساني يقر بالمسؤولية المدنية والتي تقوم على أساس التعويض أو إزالة الضرر, ويرتب كذلك آثار جزائية من خلال مطالبة الدول بتحمل المسؤولية الجنائية عن الأعمال المحظورة التي تلحق الأذى بالبيئة وتنتهكها.

نتائج الدراسة :

تأسيسا على ما جاء في هذه الدراسة ننتهي إلى النتائج التالية :

1. القانون الدولي يجرم انتهاك البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
2. تجمع الأنظمة المقارنة التي كانت محل الدراسة على ضرورة التكاتف من قبل الدول لحماية البيئة أثناء السلم أو النزاعات المسلحة, وأن حماية البيئة شان دولي وليس داخلي.
3. إذا كان الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد يكون الاعتداء على البيئة من الأعمال المحظورة.

4. المبادئ المتصلة بحماية البيئة موجودة فعليا على الرغم من قلتها ولكن يصعب تطبيقها بسبب المشاكل والوسائل والأساليب المستخدمة التي دائما في تطور مستمر.

5. يتوجب جبر الضرر, إذا كان هناك مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة التي تنتهك البيئة أثناء النزاعات المسلح بموجب قواعد القانون الدولي .

توصيات واقتراحات :

1. ضرورة إبرام اتفاقيات متخصصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

2. التركيز على فكرة الوقاية والردع, والاهتمام بالجانب الوقائي لتفادي وقوع الضرر لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

3. إعطاء أهمية لتضافر جهود المجتمع الدولي من أجل صياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

4. تضييق حدود الضرورة العسكرية عند المساءلة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

5. المساواة في تطبيق القوانين بين جميع الدول في تحمل المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة. و الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات البيئية بكل صرامة وجدية حتى تقلل من الآثار السلبية التي تتعرض لها البيئة ويتحمل الطرف المسبب للضرر المسؤولية القانونية الكاملة

6. سن تشريعات داخلية متخصصة لحماية كل المتضررين في النزاعات المسلحة بشكل محدد.

قـائمـة المصـادر و المراجـع

قائمة المصادر المراجع

أولا : المصادر

1/القواميس

1. ابـــن منظـــور, **لســـــان العـــــرب**, دار إحيـــاء التـــراث العربـــي, القـــاهرة, مصر,الجزء الأول,الطبعة الأولى,1999.

2/الاتفاقيات و البروتوكولات

1. اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لعام 1907.
2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
3. اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة الخاصـــة بحمايـــة ضـــحايا النزاعـــات المســـلحة 1949.
4. تقرير لجنة القانون الدولي ,عن دورتها 28 ,1976 .
5. اتفاقيـــة حظـــر اســـتخدام تقنيـــات التغييـــر فـــي البيئـــة لأغـــراض عســـكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976 .
6. البرتوكول الأول الإضافي الاتفاقيات جنيف 1977.
7. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية1996 .

ثانيـا: المراجـع

1/ المراجع باللغة العربية

أ/الـتشريعـات:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1993 .
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
3. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998 .
4. قرارات مجلس الامن1999 .

5. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.
6.

ب/ الكتب:

1/الكتب العامة

1. إبراهيم الدراجي, **جريمة العدوان,ومدى المسؤولية القانونية عنها**, منشورات الحلبي الحقوقية,2006.
2.إبراهيم العناني, **القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية, القاهرة ,2005.
3. أبو الخير أحمد عطية, **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها**, دار النهضة العربية , القاهرة,مصر ,1999.
4. أبو الوفا أحمد, **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 2006 .
5. أحمد بشارة موسى, **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**, دار هومة , الجزائر ,2009.
6. جان بكتيه, **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبائه**, معهد هنري دونان,جنيف,1984.
7. جمال عبد الناصر مانع,**التنظيم الدولي** ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة ,2006.
8. حسين عبيد, **الجريمة الدولية**, دار النهضة العربية ,الطبعة 3,القاهرة ,مصر ,1992.
9. رشاد عارف يوسف السيد,**المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإستراتيجية**, الجزء 2,عمان ,الأردن,1984.
10. سكاكني باية, **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**,الطبعة الأولى,دار هومة,الجزائر ,2003.

11. سمير محمد فاضل, **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم**, عالم الكتب, القاهرة ,1976.

12. سيد اللواء أحمد أنور,**قواعد السلوك والقتال,محاضرات في القانون الدولي الإنساني**,دار المستقبل العربي,الطبعة الرابعة,2014.

13. صلاح الدين عامر, **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**, دار الفكر العربي, القاهرة,1976.

14. عامر الزمالي,**تطبيق القانون الدولي الإنساني محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ,الطبعة الرابعة,دار المستقبل العربي ,القاهرة,2004.

15. عصام عبد الفتاح مطر , **القانون الدولي الإنساني** ,دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2008.

16. عمر سعد الله , **القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية**,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون , الجزائر,2008.

17. _____ _____, **القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء** ,الطبعة الأولى,دار مجد لاوي ,عمان الأردن,2002.

18. _____ _____, **القانون الدولي لحل النزاعات**, دار هومة,الجزائر,2008.

19. كمال حماد,**النزاع المسلح والقانون الدولي العام**, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,بيروت, الطبعة الأولى, 1997.

20. محمد الشريف بسيوني, **المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة**, مطابع روت يوسف,القاهرة,2002 .

21. محمد يوسف علوان, **القانون الدولي العام** ,وثائق ومعاهدات دولية ,عمان ,1978.

22. محمود مفيد شهاب, **مقدمة الدراسات للقانون الدولي العام**, الدار الجامعية ,بيروت, لبنان,1997.

23. معتز فيصل العباسي,**التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل**,الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,لبنان,2009.
24. مفيد شهاب ,**أساسيات في القانون الدولي الإنساني** ,دار المستقبل العربي ,القاهرة ,مصر,الطبعة الثانية ,2010.
25. نجاة أحمد أحمد إبراهيم ,**المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني** ,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,2009.

د/الرسائل والدراسات

1.بندر تركي بن ألحميدي ألعيبي, **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض , السعودية, 2008.
2. حسين على الدر يدي ,**مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** , رسالة دكتوراه , جامعة عمان العربية للدراسات العليا , الأردن.
3.خياري عبد الرحيم, **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**, رسالة ماجستير, معهد الحقوق, الجزائر, 1996.
4. داودي جعفر, **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا**, رسالة ماجستير , جامعة بأجي مختار, عنابة,2004.
5.رائف محمد لبيت , **الحماية الإجرائية للبيئة**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنوفية, مصر,2008.
6. سناء نصر الله ,**الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** , مذكرة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة عنابة , 2011.
7. عريوة فيصل, **المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر ,2012_2011.

8. علي بن علي مراح, **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**, رسالة دكتوراه بن عكنون,الجزائر,2006_2007.

9.فاطمة بوخاري, **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة** , مذكرة ماجستير ,تخصص العلوم القانونية والإدارية , جامعة يحي فارس , المدية , 2011.

10. لنوار فيصل, **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**, رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر,2001_2002.

د/المواقع الالكترونية

1. موقع هيئة الأمم المتحدة www.un.org.

2. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

1. He world book Pictionary V .i 1988, **world book IBKUSA**.
2. Hillel Elver,**International law water and the future** , tired world quarterly, vol 27,N5,2006.
3. J. Bsatt, **the Hague conventions and declarations of 1899 and 1907**,3 rd Edition (New York ,Oxford University press,1918.
4. J.Barros and D . johnstonn, **the international law of population ,the press**, New York ,1907.
5. **Le petit pobert** t,I,paris, 1991.
6. Longman active study ,**piction ray of enhlish end**,1996.
7. Mihue Munoz and Adil Najam ,**Rio 20another world summit**, Boston University,USA,2 Nov 2009.
8. Nguyen, Quoc Dinh,**patrick dallier,alain pellet 1994**,droit International public , 5eme edition,L.G.DJ,paris.
9. **Petit laroudde en conleus**, paris, 1980.
10. **Pour plus de détail voi**r,D.Motaz 1991,A.F.D.I, paris.
11. Stanis Law Enahlik**, précis A brege de droit international humanitaire** ,juillet, Aout , 1984.

فهـرس المحتويـات

الصفحة

مقدمة.....أ.

المبحث التمهيدي: الإطار ألمفاهيمي حول الموضوع.....6.

المطلب الأول: تحديد مفهوم البيئة.....7.

الفرع الأول: تعريف البيئة.....7.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة.....7.

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للبيئة.....8.

الفرع الثاني:مفهوم البيئة في القانون الوضعي.....10.

أولا: تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة.....10.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها.....15.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة.....15.

أولا:التعريف الفقهي.....15.

ثانيا:التعريف القانوني.....17.

الفرع الثاني:تصنيف النزاعات المسلحة.....19.

أولا:مضمون المعيار الدولي.....19.

ثانيا:تقييم المعيار الدولي.....20.

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....23.

المبحث الأول:الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....25.

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.....25.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.....26.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة 1949.....27.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة بصورة مباشرة.....31.

الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى عدائية 1976.....31.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.....34.

المطلب الثالث :القانون العرفي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....37.

الفرع الأول: مبدأ التناسبية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....38.

الفرع الثاني:مبدأ الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....40.

الفرع الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....42.

المبحث الثاني:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....45.

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....46.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....46.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة....50.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....51.

خاتمة الفصل الأول.....55.

الفصل الثاني:المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.....57.

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة....58.

المطلب الأول:مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني.....60.

الفرع الأول:مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية.....60.

الفرع الثاني:صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلح.....62.

الفرع الثالث:التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....64.

الفرع الرابع:شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....69.

المطلب الثاني:عوارض المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلح.....75.

الفرع الأول:الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية.....75.

الفرع الثاني :استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية.....81.

المبحث الثاني:أثار المسؤولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....86.

المطلب الأول:الآثار غير القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.....87.

الفرع الأول: الأعمال الانتقامية.....87.

الفرع الثاني:التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....92.

الفرع الثالث: تطبيقات للمسؤولية الجنائية الدولية في مجال البيئة.....96.

المطلب الثاني:الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة....101.

الفرع الأول: آثار المسؤولية المدنية.....101.

الفرع الثاني:آثار المسؤولية الجنائية.....105.

خاتمة الفصل الثاني.....111.

الخاتمة.....113.

قائمة المصادر والمراجع.....117.

فهرس المحتويات.....123.

الملخّص

يتناول موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة, الإطار المفاهيمي لكل من البيئة والنزاعات المسلحة ، و تحليل الآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إما بصورة مباشرة آو غير مباشرة .

كما تفرض طبيعة الموضوع التطرق إلى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة, و التي من خلالها تظهر الطبيعة القانونية للمسؤولية, وكذلك أثار المسؤولية عن الأضرار و التي تترتب عنها المسؤولية المدنية والجنائية.